جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكـــرة:

قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبتين:

❖ بوالجاج شهيناز

❖ بن عالية رشيدة

إشراف الأستاذ:

خن لمين

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. بوخيرة حسين	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
أ. خن لمين	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
أ. بوالخضرة نورة	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"تلقط شذور العلم حيث وجدتها ... وسلها ولا يخجلك أنك تسأل إذا كنت في إعطائك المال فاضلا ... فإنك في إعطائك العلم أفضل".

القروي

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمته التي أنعمها علينا لإتمام إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر إلى كل من علمنا حرفا نافعا وعملا صالحا كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "**خن لمين**" الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى تصحيحها وتقويمها وكذا حرصه الشديد على تنويرنا بالنصائح والإرشادات ونشكر كل أساتذة جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل- ، كما نتقدم بالشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا العمل

وشكرا جزيلا

شهيناز ورشيدة

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أعز ما في الوجود أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أساتذتي، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "خن لمين"

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شهيناز

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "خن لمين"

إلى زوجي و رفيق دربي

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني في دراستي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

رشيدة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- باللغة العربية:

1- ج: الجزء

2- ج ر: الجريدة الرسمية

3- ص: صفحة

4- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

5- ط: الطبعة

- باللغة الفرنسية:

1- N : numéro

2- Op.cit : ouvrage précédemment cité

3- P : page

مقدمة

مقدمة:

عرفت الأنظمة المصرفية على مستوى العالم في السنوات الأخيرة تطورات وتغيرات جذرية إلا أن هذه التطورات انعكست على القطاع المصرفي بكل سلبايتها وايجابياتها فرغم الجانب الايجابي منها إلا أنها لم تمنع من حدوث أزمات مالية واقتصادية دولية وكان ذلك نتيجة لكثرة المخاطر البنكية حيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر انتشارا وخطورة.

نتيجة لذلك تضافرت الجهود الدولية وبدأ أهل الاختصاص بالتفكير في وضع تدابير واليات لمواجهة تلك المخاطر والتقليل منها، حيث أنشأت لجنة بازل للقواعد الاحترازية في نهاية 1974 من مجموع الدول الصناعية العشر وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا، وقد أطلق عليها اسم "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية"، وفي عام 1988 أقرت لجنة بازل معيارا دوليا عالميا موحدا لكفاية رأس المال وكان ملزما لجميع البنوك المصرفية بحيث أصبح يتعين على جميع البنوك العالمية في النشاط المصرفي أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة، بحيث يكون حجم هذا المعيار 8%.[1]

وعلى الرغم مما يخلفه من ايجابيات معيار كفاية رأس المال الصادر على لجنة "بازل 1" إلا أن تطبيق هذا المعيار أنتج العديد من السلبيات ولهذا أنشأت لجنة بازل اتفاقية أخرى تحت اسم "بازل 2" من أجل القيام بتعديلات بشأن كفاية رأس المال بهدف أن تكون هذه الأخيرة أكثر شمولا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك. [2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، دون طبعة، الدار الجامعية، دون مكان نشر، 2013، ص 251.

[2] المرجع نفسه، ص 279.

إذ تقوم معايير لجنة "بازل 2" الجديدة على ثلاثة ركائز أساسية هي: [1]

- الحد الأدنى لرأس المال.
- عملية المراجعة الإشرافية.
- الاستخدام الفعال لضبط السوق.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم صلابة وسلامة النظام المصرفي الدولي وعلى الرغم من كون معايير لجنة بازل ليست ملزمة قانونا على الدول الغير منظمة، إلا أنه بالنظر لاختلاف الظروف والأنظمة المصرفية لدول العالم فهي تلتزم بتطبيق وتبني هذه المعايير والتي لها هدف رئيسي هو حماية النظام المصرفي على المستوى الدولي.

أما على المستوى الوطني فقد سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق هذه المعايير المعروفة باسم المعايير الاحترازية أو بقواعد الحيطة والحذر على كل البنوك والمؤسسات المالية.

قد اهتم المشرع الجزائري بوضع أجهزة رقابية تسهر على حسن تنفيذ البنوك والمؤسسات المالية لهذه المعايير الاحترازية، إذ تبنت السلطات النقدية للجزائر مجموعة من التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل.

لهذا سوف ترتكز دراستنا في هذا البحث على مجمل المعايير والنظم التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية في ظل القانون الجزائري.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 380.

وتكمن أهمية الدراسة في:

- معرفة الدور الذي تلعبه قواعد الحيطة والحذر للوقاية والاحتراز من المخاطر البنكية.
- بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية.

إذ تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

- معرفة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر بالمعايير الدولية ضمن مقررات بازل
- تحديد المخاطر البنكية.
- الوقوف على مستوى الرقابة المصرفية في الجزائر.

بغية معالجة هذه الأهداف ومن أجل دراسة هذا الموضوع والإلمام بجميع النقاط الخاصة به يتطلب منا الأمر طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل خصوصية قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري؟.

حتى نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على مجموعة من المناهج والمتمثلة في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن.

ولدراسة الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الطبيعة الوقائية لقواعد الحيطة والحذر.

الفصل الثاني: الرقابة على قواعد الحيطة والحذر.

الفصل الأول

الطبيعة الوقائية لقواعد الحيطة والحذر

الفصل الأول

الطبيعة الوقائية لقواعد الحيطة والحذر

قام المشرع بوضع قواعد صارمة لتنظيم المهنة المصرفية نتيجة ظهور مخاطر متنوعة، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالأخذ بهذه القواعد نظرا لكونها تحتل مكانة أساسية في النظام المصرفي، بحيث تضمن استقراره وتسمى هذه القواعد بقواعد الحيطة والحذر.

تقتضي دراسة الطبيعة الوقائية لقواعد الحيطة والحذر تحديد مفهومها (المبحث الأول) من خلال بيان تعريفها وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة، والذي سيمكننا في مرحلة تالية من بيان علاقتها بالمخاطر البنكية، وثانيا لابد من معرفة معايير قواعد الحيطة والحذر (المبحث الثاني) من حيث الإلتزامات وكذا من حيث المضمون.

المبحث الأول

مفهوم قواعد الحيطة والحذر

مفهوم قواعد الحيطة والحذر تقتضي البحث أولا عن التعريف بهذه القواعد (المطلب الأول) ولأنها ترتبط بالمخاطر البنكية فهذا، يدفعنا إلى تحديد العلاقة بين قواعد الحيطة والحذر والمخاطر البنكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف قواعد الحيطة والحذر

على غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قواعد الحيطة والحذر في إطار قانون النقد والقرض، واكتفى بذكر مضمونها والهدف من تكريسها (الفرع الأول)، ونتيجة لذلك ظهرت محاولات فقهية لإعطاء تعريف لهذه القواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بقواعد الحيطة والحذر

نتطرق أولا بالدراسة الى غياب التعريف القانوني (أولا)، وبعدها نتطرق إلى التعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: غياب التعريف القانوني

تناولت مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية قواعد الحيطة والحذر لا من حيث مفهومها[1]، بل من حيث مكونات هذه القواعد وأهميتها والهدف من تنظيمها وتكريسها

[1] من عادة المشرع ألا يعرف، وهذا ما ظهر على صعيد التشريعات في العديد من الدول العربية.

فضلا عن دور أجهزة الرقابة في تحقيق الردع اللازم في حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية لهذه القواعد عند القيام بالعمليات المصرفية.

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11[1] المعدل والمتمم، الذي يعتبر الإطار المرجعي لقواعد الحيطة والحذر، نجد أنه تناول في المادة 97 منه والتي جاء في نصها ما يلي: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس لاحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية ...»[2].

وعليه فإن هذه المادة أعطت الصلاحية لمجلس النقد والقرض لتحديد النظام الذي يحدد قواعد الحيطة والحذر، وبيان الهدف من هذه القواعد، المتمثل في حماية المودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي.

وذلك ما أكدته المادة 99 في فقرتها الثانية من نفس الأمر، حيث جاء في نصها «... ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية»[3].

---

[1] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

[2] المادة 97 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

[3] المادة 99 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد وضع أجهزة مشاركة في الرقابة على حسن تنفيذ هذه القواعد والمعايير، وذلك ما جاء في نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1].

وقد أصدر مجلس النقد و القرض النظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم، نجده قد حدد في مادته الأولى القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها حيث جاء نصها كما يلي «يحدد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الشخص، وتكوين الإحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها»[2].

إن نص المادة 02 من نفس النظام قد فرضت على البنوك والمؤسسات المالية قواعد صارمة، من أجل ضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الأموال التي يعود جزء كبير منها على الغير[3].

أما بالنسبة للنظام 95-04 الذي يعدل النظام 91-09 والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، فإنه حدد في نص المادة 03 منه إحدى القواعد التي يلتزم بها كل من البنك والمؤسسات المالية عند القيام بالعمليات المصرفية والمتمثلة في قاعدة الأموال الخاصة[4].

---

[1] أنظر المادة 98 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 24، المعدل والمتمم بنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995، ج ر، عدد 39.

[3] أنظر المادة 02 من النظام رقم 91-09، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 03 من النظام رقم 91-09، المرجع نفسه.

إضافة إلى ذلك نجد النظام 11-08 الذي يحدد الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان حسن سير العمليات المصرفية والاحتياط من المخاطر البنكية[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي لم يقم بإعطاء تعريف لقواعد الحيطة والحذر، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أهمية ومضمون هذه القواعد من خلال مجموعة من الأحكام التشريعية والأنظمة من بينها النظام رقم 90-02 المعدل والمتمم المتعلق بالأموال الخاصة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية لمفهوم قواعد الحيطة والحذر، فهناك جانب من الفقه العربي عرف موجب الحذر على أنه: «صفة يتحلى بها من يمارس المهنة المصرفية فالتحلي بتلك الصفة أصبحت موجبة عليه التقيد بها لكي لا يقع فيما يمكن أن يؤدي إلى مساءلته»[3].

---

(1) أنظر المادة 01، 03، 04، 05 من النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 47 مؤرخة في 29 غشت 2012.

(2) Voir, Recueil, de la réglementation française relative à l'exercice des activités bancaires et financières, banque de France, service de la réglementation financière, eurosystème, mis à jour le 31 aout 2016, p : 127.

(3) كركبي مروان، "المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية إلى المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين"، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 3 وج 4، بيروت، لبنان، 2000، ص 101.

بالإضافة إلى ذلك هناك جانب من الفقه الفرنسي عرف الحيطة على أنها وسيلة للحفاظ على ضمان استقرار السير الحسن للمهنة المصرفية وهذا اجراء للوقاية من المخاطر البنكية.[1]

وهناك من عرف هذه القواعد على أنها: « مجموعة من المقاييس التيسيرية التي يجب احترامها من طرف البنوك، وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين» [2].

وتعرف أيضا على أنها مجموعة المعايير والمؤشرات التي يتعين احترامها من طرف المصارف في مجال التسيير وذلك بهدف تحقيق الاستقرار وضمان الكفاءة وذلك على مستوى النظام المصرفي ككل.[3]

من خلال التعريفات الفقهية السابقة لقواعد الحيطة والحذر، نستنتج بأن هذه الأخيرة ذات طبيعة وقائية، فهي تهدف إلى حماية النظام المصرفي بصفة عامة ووقايته من المخاطر البنكية، بالإضافة إلى حماية أموال المودعين بصفة خاصة.

---

[1] ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص209.

[2] نقلا عن طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد، مداخلة بعنوان "بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص 8.

[3] نقلا عن جعفري حياة وقاسم مليكة، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة- 37 بالبويرة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2014-2015، ص 57.

الفرع الثاني

تمييز قواعد الحيطة والحذر عن بعض القواعد المشابهة لها

إن تمييز قواعد الحيطة والحذر عن بعض القواعد المشابهة لها يستدعي البحث في النصوص القانونية المنظمة لها، لتمكن من تمييز قواعد الحيطة والحذر عن القواعد المحاسبية (أولا) ثم تمييزها عن أخلاقيات المهنة (ثانيا).

أولا: تمييز قواعد الحيطة والحذر عن القواعد المحاسبية

رغم أسبقية تنظيم القواعد المحاسبية في القانون التجاري بموجب المرسوم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري 59/75[1]، إلا أن المشرع الجزائري ألزم على البنوك قواعد محاسبية خاصة في القانون 10/90[2] الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، وهذا ما أكدته المادة 103 من الأمر السابق وذلك لسبب منطقي يكمن في خصوصية المهنة المصرفية التي تختلف عن مهنة التاجر وباعتبارها إحدى الإلتزامات التي تقع على البنوك عند مباشرة التزاماتها ولضمان التسيير الجيد والحذر لها، وعليه لتمييزها عن قواعد الحيطة والحذر لابد من التطرق لتعريفها ثم مضمونها كالآتي:

---

[1] أنظر المادة 715 مكرر 14 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ج ر عدد 27 الصادر في 27 افريل 1993 معدل و متمم بالقانون رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسبمر 1996 ج ر عدد 77 ال مؤرخ في 11 ديسمبر 1996 معدل بالأمر رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 صادر في 21 ديسمبر 2006.

[2] أنظر المادة 103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- تعريف القواعد المحاسبية:

تم تعريف القواعد المحاسبية بموجب المادة الأولى في فقرتها الثانية من النظام رقم 09-04 المتضمن الحسابات البنكية، التي جاء في نصها «يقصد بالقواعد المحسابية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي».[1]

2- مضمون القواعد المحاسبية:

إن مجلس النقد والقرض هو المختص بوضع القواعد والمقاييس المحاسبية التي تطبق على البنوك[2] فإن مضمون الإلتزامات المحاسبية لم يأت به المشرع بشكل مفصل في قانون النقد والقرض، وإنما خصها بمادة واحدة تنص على وجوب تنظيم الحسابات من قبل البنوك والمؤسسات المالية طبقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، مع إلزامية نشر هذه الحسابات خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية وذلك يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية [3].

كما أن اللجنة المصرفية هي المختص الوحيد في تمديد الأجل الذي تراه مناسبا بصفة استثنائية، وذلك وفقا لطلب كل من البنك والمؤسسات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 103 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-11 المتعلق النقد والقرض، حيث جاء نصها كما يلي «تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنع كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات

---

[1] النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[2] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 65.

[3] أنظر المادة 1/103، 2 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المالية في حدود ستة أشهر دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية، تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة»[1].

وعلى غرار قواعد الحيطة والحذر فإن القواعد المحاسبية هي أيضا تساهم في تحسين سير العمليات المصرفية، إذ تعتبر من القواعد المتبعة لتفادي الأخطار المصرفية والوسائل الفعالة لمراقبة العمليات المصرفية، وباعتبارها تسعى لإعطاء صورة واضحة ومظهر ثقة ومصداقية للوضعية المالية فهي بمثابة قواعد مفسرة لقواعد الحذر ومترجمة لها، وبذلك فهي تلعب دورا مكملا لقواعد الحيطة والحذر[2].

ثانيا: تمييز قواعد الحيطة والحذر عن أخلاقيات المهنة

يختص مجلس النقد والقرض في تحديد قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض[3].

---

[1] المادة 3/103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] قاصدي صورايا، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004- 2005، ص 135.

[3] أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

حيث تعرف أخلاقيات المهنة على أنها «مجموعة قواعد سلوك المهنة التي تهدف إلى ضبط العلاقات بين مصرفي النشاط البنكي والمتعاملين معهم بهدف ضمان نزاهة السوق وتحقيق فوائد لصالح الزبائن»[1].

وبذلك فإن هذه القواعد تفرض على المتعاملين في المجال البنكي، وعدم التقيد بها يرتب جزاءات تأديبية كغيرها من القواعد الأخرى، فلا يجوز لأي أحد أن يحمل صفة مسير أو ممثل بنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، إذا كان قد حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض[2].

وبالنظر إلى تسمية هذه القواعد نجدها تهدف إلى ضمان حسن سير العمليات المصرفية، إذ يعتبر هذا الأخير نفس الهدف التي تسعى لتحقيقه قواعد الحيطة والحذر.

المطلب الثاني

علاقة قواعد الحيطة والحذر بالمخاطر البنكية

تتعرض معظم البنوك والمؤسسات المالية لمخاطر مستمرة ومتلازمة مع عملها البنكي، ولمواجهة هذه المخاطر لابد أن تتوفر لدى البنك المعلومات والرؤية الواضحة المستقبلية حول هذه المخاطر، مما يستدعي وضع قواعد الحيطة والحذر وهنا تبرز العلاقة

---

[1] حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008- 2009، ص 13.

[2] أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بين هذه القواعد وبين المخاطر المصرفية، ولتأكيد هذه العلاقة لابد من تحديد مفهوم المخاطر البنكية (الفرع الأول) مع بيان أنواع هذه المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المخاطر البنكية

تعددت التعاريف الخاصة بالمخاطر البنكية واختلفت طبقا للهدف الذي يسعى إليه كل باحث، وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول تحديد مفهوم المخاطر فإننا سنتعرض للبعض منها كما يلي:

يعرف الخطر على أنه: «ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص أو احتمالات متعلقة بالممتلكات»[1].

أما عن تعريف المخاطر البنكية فهي «احتمالية تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين»[2].

كما تعرف المخاطر البنكية على أنها «الخسائر المادية أو المعنوية التي يتكبدها البنك نتيجة لقيامه بنشاط معين يتصف بعدم انتظام عوائده نظرا لعدم التأكد من نتائجه»[3].

---

[1] نقلا عن جعفري حياة وقاسم مليكة، المرجع السابق، ص 26.

[2] نقلا عن هيفاء غانية، إدارة المصارف المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3- دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي (BNA-BDL-BEA)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2014-2015، ص 11.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويمكن تعريف المخاطر البنكية أيضا «هي حالة عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقترضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة»[1].

مما سبق يمكن الوصول الى تحديد مفهوم للمخاطر البنكية، و التي تعتبر مخاطر احتمالية ترتب خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها تقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية ، بحيث تأثر سلبا على الاستقرار المصرفي.

الفرع الثاني

أنواع المخاطر المصرفية

تتعرض البنوك والمؤسسات المالية لمخاطر مصرفية كثيرة ومتنوعة، يمكن أن تتخذ هذه الأخيرة عدة أشكال وهذا ما تم التطرق إليه في هذا الفرع، بحيث يتمثل أبرزها في المخاطر الائتمانية(أولا) مخاطر السيولة (ثانيا)، مخاطر عدم التسديد (ثالثا) وخطر التركيز (رابعا) ثم مخاطر السوق (خامسا).

أولا: المخاطر الإئتمانية

يمكن تعريف المخاطر الإئتمانية على أنها: «تلك المخاطر التي يمكن أن تكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله إما حالا أو مستقبلا، ويظهر هذا النوع من المخاطر نتيجة تخلف العملاء فيها عن الدفع في الوقت المناسب وذلك بسبب عجزهم عن تسديد

[1] نقلا عن خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية– حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص 3.

مبالغ القروض التي تحصلوا عليها من البنك، وتحظى المخاطر الإئتمانية بأهمية بالغة حيث أنه يتولد عن عجز صغير عن الدفع من الزبائن المهيمن خسارة كبيرة»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن منح الائتمان يمثل الوظيفة الأصلية للبنوك التجارية إضافة إلى الوظائف الأخرى، ويكمن سبب الائتمان في الثقة المتبادلة بين الطرفين عند إجراء المعاملات فيما بينهم، بحيث تدل هذه الثقة على رغبة المقترض في الوفاء بالتزامه في تاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى قدرتها على الوفاء[2].

أما عن أسباب المخاطر الائتمانية فهي كثيرة نذكر منها ما يلي: [3]

- الخطة المتبعة من قبل الدولة لأجل الائتمان.
- الخطة المتبعة من قبل البنك من أجل الحصول على الموارد المالية واستثمارها.
- طبيعة العملية الائتمانية والضمانات الممنوحة.
- الخطأ المرتكب من قبل أحد العاملين في البنك.
- التواطؤ بين العميل والمسؤول بالبنك حول تسهيل الحصول على الائتمان.

---

[1] نقلا عن قارون أحمد، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصية لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2012-2013، ص 8.

[2] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص102.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة لخطر القرض فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 الفقرة أ على أنه الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز أحد الأطراف أو كلهم عن تسديد مبلغ القرض[1].

ثانيا: مخاطر السيولة

تعرف مخاطر السيولة على أنها: «مخاطر مرتبطة بالقدرة على تدبير الأموال بتكلفة معقولة، معناه أنها مخاطر حالية ومستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأس ماله الناشئة عن عدم مقدرة البنك لمقابلة التزاماته عند استحقاقه بدون تكبد خسائر غير مقبولة وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافيا لمقابلة الإلتزامات»[2].

وبذلك يتمثل هذا الخطر في عدم مقدرة البنوك على تحقيق مستحقاتها لذلك يلجأ البنك إلى إعادة التمويل[3].

وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لعدة أسباب هي :[4]

1- الأسباب المتعلقة بجانب الإلتزامات: تتمثل عندما يكون القرض غير قادر على مواجهة الطلبات الكثيرة وغير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين لعل السبب في ذلك يعود إلى شكوك حول المركز القانوني للبنك المتعامل معه وبالتالي يتم بيع أصوله بأسعار قليلة تعرضه للخطر.

---

(1) أنظر المادة 2 /أ من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

(2) نقلا عن جعفري حياة وقاسم مليكة، المرجع السابق، ص 32.

(3) بخراز يعدل فريدة، تقنيات سياسات التسيير المصرفي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 32.

(4) جعفري حياة و قاسم مليكة، المرجع السابق، ص 33.

2- الأسباب المتعلقة بجانب الأصول: وتتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الإئتمانية، وهذه التعهدات عبارة عن عقد بين البنك وزبونه يتعهد فيه البنك على أن يمنح مبلغا ماليا محددا وسعر فائدة متفقا عليه مسبقا وخلال مدة محددة.

وبالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ التعهدات الإئتمانية كما تتوقعه هذه البنوك ولم يكن لديها النقود الكافية لمواجهتها.

وقد عرف المشرع الجزائري خطر السيولة في نص المادة 2 الفقرة و حيث جاء في نصها على أنه: «خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزامه أو تعويض وضعية، نظر لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة»[1].

ثالثا: مخاطر عدم التسديد

إن خطر عدم التسديد هو الخطر الناتج عن عدم قدرة أو عجز المدين على تسديد كل أو جزء من الدين والفوائد المرتبطة به، إما لعدم قدرته أو إعساره أو حتى بامتناعه عن ذلك.

وعليه لا يتم دفع أصل الدين وفوائده كلها أو جزء منها أو أنه يدفعها في غير آجالها المحددة ويتحقق هذا الخطر بمجرد توفر حالة اختلال الوضعية المالية للمقترض الواحد وبالتالي لا تشترط تحقق الخسارة فعلا من جانب المصرفي[2].

ويتضاعف هذا الخطر بتعداد المقترضين، إلا أنه يتحقق بمجرد ثبوت الحالة في أحدهم وإخلاله بالتزاماته ولا يشترط تحققه في الجماعة كلها وتجدر الملاحظة إلى أن تحقق

---

(1) المادة 2/و من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق.

(2) قاصدي صورايا، المرجع السابق، ص 25.

الخطر في أحد المدينين يضع البنك في موقف حرج أمام مودعيه ويسبب الاختلال في ميزانيته قد يصل إلى حد إفلاسه[1].

رابعا: خطر التركيز

يتحقق هذا الخطر في حالة التركيز المبالغ فيه للتعهدات في يد أحد المستفيدين أو عدة مستفيدين أو في مجال اقتصادي معين دون غيره أو في إقليم جغرافي معين[2].

وبالتالي يعرض البنك نفسه لدرجة خطر كبيرة لعدم التسديد أو لاختلال الوضع المالي لأحدهم والتي تنجر عنها لا محال اختلال الوضع المالي لكل المستفيدين باعتبارهم في حكم المستفيد الواحد، ما دامت العلاقة بينهم مباشرة أو غير مباشرة فإنها تؤثر فيهم لدرجة أن إفلاس أحدهم يؤدي إلى إفلاس البقية.

بتحقق هذه الحالة فإن المصرفي يكون في موقف حساس، بحيث يعرضه لخطر عدم إمكانيته على مواجهة أوامر السحب وتغطية ديونه اتجاه المودعين الذين يستطيعون طلب أموالهم في أي وقت، وهذا يعرض سمعته المصرفي للخطر ويؤثر بثقة الزبائن اتجاهه[3].

وقد عرف المشرع الجزائري خطر التركيز في نص المادة 2 فقرة ب من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث عرفته على أنه: « كل خطر ناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لأحد الأطراف أو كلهم أو لأطراف ناشطة في قطاع اقتصادي دون غيره أو في منطقة جغرافية معينة، وينجم كذلك عن منح قروض

---

(1) قاصدي صورايا، المرجع السابق، ص 25.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه.

متعلقة بنشاط معين أو تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل» [1].

خامسا: مخاطر السوق

تعرف على أنها تلك المخاطر التي قد تنشأ نتيجة تقلبات معدلات العائد، سواء تلك المعاملات التي تكون بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، فهذه المخاطر قد تكون في شكل مخاطر سعر الفائدة الناتج عن التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة[2].

كما تعرف على أنها: «مخاطر الإنحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن ومكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة على المعاملات السوقية ينتج عنه خسارة سوقية للفترة المساوية للفرق بين قيمة تحركات السوق في البداية والنهاية»[3].

وبالتالي فإن لتقلبات الأسعار في السوق تأثير على قيمة أصول البنك، بحيث تمس مخاطر السوق المؤسسات البنكية المتدخلة على مستوى سوق الأدوات المالية فقيمة الأموال الخاصة يجب دائما أن تسمح بتغطية جميع التدخلات المكتتبة.

---

[1] أنظر المادة 2/ب من النظام 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[2] إقرشاح فاطمة، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 385.

[3] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الإئتمان والإستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 205.

وعليه تكون على البنك التزامات مفروضة عليه وبصفة عامة تميل إلى جعل المهنة البنكية أكثر شفافية وتسمى الإلتزام بالحيطة والحذر[1].

زيادة على ذلك فقد عرف المشرع الجزائري مخاطر السوق من خلال نص المادة 2 فقرة هـ من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث عرفها على أنها مخاطر ناتجة على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات أسعار السوق وتشمل لاسيما المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض وخطر الصرف[2].

زيادة الى المخاطر سالفة الذكر يضيف المشرع الجزائري مخاطر أخرى تتمثل في:

1- خطر معدل الفائدة الإجمالي: حسب نص المادة 2 فقرة ج من النظام السالف الذكر فإن خطر معدل الفائدة الإجمالي هو «الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والنتائج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق...» [3].

2- خطر التسوية: هو«الخطر الذي يمكن التعرض له، لاسيما في عمليات الصرف، خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة مالية ثم بيعها، والتي لا يمكن إلغائها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها، ويتضمن هذا الخطر على الخصوص خطر تسوية طرف مقابل (خطر عجز

---

[1] مراد لمين، الإطار القانوني لضمان مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 22.

[2] أنظر المادة 2/هـ من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق.

[3] المادة 2/ج من النظام رقم 11-08، المرجع نفسه.

الطرف المقابل) وخطر التسوية بالتسليم (خطر عدم تسليم الأداة) وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 2 فقرة د من النظام السابق»[1].

3- الخطر القانوني: حسب نص المادة 2 فقرة ز من النظام السابق فإن الخطر القانوني «هو خطر وقوع أي نزاع من طرف مقابل ناجم عن غموض، أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجع أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها»[2].

4- خطر عدم المطابقة: «هو خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية أو الأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المنفذة تنفيذ التوجيهات هيئة المداولة على الخصوص»[3].

5- خطر عملياتي: «خطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي»[4].

---

[1] المادة 2/د من النظام 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق.

[2] المادة 2/ز من النظام 11-08، المرجع نفسه.

[3] المادة 2/ح من النظام 11-08، المرجع نفسه.

[4] المادة 2/ط من النظام 11-08، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

معايير قواعد الحيطة والحذر

من أجل ضمان فعالية الخطوات المتبعة في مجال حماية واستقرار النظام المصرفي والمالي في الدولة من المخاطر البنكية التي يأتي على رأسها المخاطر الإئتمانية، أقر المشرع مجموعة من المعايير والقواعد الخاصة للتسيير الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية.

حيث أنه فرض التزامات على البنوك المانحة للإئتمان وذلك كضمان يهدف إلى عملية إئتمانية بعيدة عن المخاطر البنكية، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد تهدف إلى تسيير حسن وحذر في القطاع البنكي، فكلاهما يهدفان إلى هدف واحد، متمثل في الإستقرار البنكي والحيطة والحذر من المخاطر البنكية.

وبناءا على ذلك تم التطرق إلى هذه المعايير من حيث الالتزامات (المطلب الأول)، وبعدها من حيث المضمون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيث الإلتزامات

يلزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من الإلتزامات التي تدخل في إطار الحيطة والحذر من المخاطر البنكية، وهي مجموعة من الإلتزامات مترابطة مع بعضها البعض عند القيام بكل عملية مصرفية، كلها تهدف إلى حماية العميل والبنك من المخاطر البنكية، وتتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بالاستعلام (الفرع الأول)، الإلتزام بالتحليل والملاءمة (الفرع الثاني)، الإلتزام بالإعلام والنصح (الفرع الثالث) وأخيرا الإلتزام بالمراقبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الإلتزام بالاستعلام

عند قيام أحد الأشخاص بتقديم طلب إئتمانه وخاصة طلب القروض، فإنه يقع على عاتق البنك التزام، له ارتباط وثيق بواجب الحيطة والحذر من المخاطر البنكية، إذ يتمثل هذا الواجب في الاستعلام وذلك ما تم دراسته في هذا الفرع، كتعريف للإلتزام بالإستعلام (أولا) وطبيعة الإلتزام بالإستعلام (ثانيا).

أولا: تعريف الإلتزام بالإستعلام

يعرف الإستعلام بأنه: «القيام بواجب التحري والبحث عن طبيعة الزبون»[1].

فالإلتزام بالإستعلام هو ذلك الجهد الذي يقوم به البنك من خلال جمع المعلومات الكافية واللازمة عن العميل طالب الإئتمان، بحيث تكون هذه البيانات ذات الشكل والحجم والتكلفة المناسبة[2].

فهو إجراء وقائي يقع على عاتق البنوك، إذ يجب على كل بنك قبل القيام بأية عملية مصرفية أن يجمع المعلومات الضرورية عن الأشخاص المتعامل معها[3].

---

[1] إرزيل الكاهنة، مداخلة بعنوان: "الإعلام والإستعلام حول النشاط التجاري الخارجي"، ملتقى وطني حول: "الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية"، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و15 أفريل 2010، ص 247.

[2] صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 219.

[3] كركبي مروان، المرجع السابق، ص 101.

فالعمل المصرفي استقر على قاعدة «إعرف عميلك»، فالمادة الثانية من «اتفاق الحيطة والحذر» الصادر من طرف اتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 01 جويلية 1992 التزمت التأكد من هوية العميل[1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 29 من النظام رقم 11-08 الذي يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أنه: «... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص:

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقوم بها بشكل صارم ولتحقيق ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما:
- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة ...» [2].

ذلك أن البنك يزود بالمعلومات التي تأكد من هوية وشخصية العملاء ومركزهم المالي، وذلك عن طريق عدة مصادر، فقد يحصل عليها من المتعامل معه نفسه كطرف في العملية المصرفية، أو بالرجوع إلى الجهات القضائية، أو تبادل المعلومات مع بنوك أخرى[3].

---

[1] ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص 233.

[2] المادة 23 من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، المرجع السابق.

[3] تومي نبيلة، إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006-2007، ص 21.

إذ يرى رجال الاقتصاد أن حاجة البنك في جمع المعلومات والبيانات اللازمة عن عملية ملحة، إذ على ذلك يمكن أن يثق به[1].

ثانيا: طبيعة الالتزام بالاستعلام

لقد استقر الفقه على أن الالتزام بالاستعلام هو واجب ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة حيث أن هذه المعلومات المطلوبة من البنك هي مرتبطة في الأصل بالمصادر التي قدمتها فبذلك تخرج سيطرة البنك عن ذلك، فليس للبنك علاقة في مدى مصداقيتها، وهنا فالبنك ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[2].

إن البنك ملزم بالقيام بأبحاث مطلقة وجدية من أجل الوصول إلى هذه المعلومات وليس إلى الحصول على معرفة أكيدة وصحيحة، والمهم في ذلك هو الجهد الذي قدمه البنك من أجل تحصيل هذه المعلومات[3].

فإذا تبين بأن البنك لم يقم بإلتزامه بالإستعلام كما يجب وأنه أخل بالتزامه مما يؤدي إلى التأثير سلبا على باقي الإلتزامات المترابطة أثناء هذه المرحلة التعاقدية، فإنه تقوم مسؤولية العقدية إثر إخلاله بإلتزامه بالاستعلام[4].

---

(1) عبده جميل غضوب، "الاستعلام المصرفي" في: "الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2001، ص 385.

(2) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 182.

(3) JOCELYNE Safa. Devoir de viglance du banquier, édition sader, 1996, p : 243.

(4) آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 256.

أما إذا لم يتم منح التمويل للعميل، بعد دراسة الملف فهنا لا يتم مساءلة البنك عن عدم إلتزامه بالإستعلام، إلا إذا كان قد أدى ذلك إلى مساعدته في استعمال حقه برفض العقد تحت إطار التعسف[1].

الفرع الثاني

الالتزام بالتحليل والملاءمة

إن المعلومات التي يجمعها البنك حول العميل والنشاط المرغوب تمويله هي معلومات غير كافية لاتخاذ القرار حول منح الإئتمان أو رفضه، وبذلك يظهر التزام آخر يقع على عاتق البنك، يتمثل في الالتزام بالتحليل والملاءمة[2] وذلك ما تم دراسته في هذا الفرع كتعريف بالالتزام بالتحليل والملاءمة (أولا)، وطبيعة الالتزام بالتحليل والملاءمة (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالتحليل والملاءمة

يتمثل التزام البنك بالتحليل والملاءمة في إمكانية البنك في الإستفادة من المعلومات والبيانات التي قام بالاستعلام عنها وقام بتجميعها، وذلك من خلال تحليل هذه البيانات بكل دقة وجدية وملاءمتها[3].

إلا أن هذا الإلتزام تم استنتاجه من قبل الفقه بالاستناد إلى بعض أحكام الإجتهاد الفرنسي، فالعرف المصرفي والواقع العملي والاقتصادي للبنك هو أساس هذا الإلتزام، إذ أنه ليس مكرس بوضوح في نصوص التشريع المصرفي، فمكانة البنك وموقعه وامتيازاته هي التي تفرض عليه هذا الإلتزام، المتمثل في دراسة الطلب المقدم له من قبل العميل بكل دقة

---

(1) آيت وازو زاينة ، المرجع السابق، ص 256.

(2) مراد لمين، المرجع السابق، ص ص 19-20.

(3) JOCELYNE Safa, op cit, p : 183.

وتخصص، وبذلك اتخاذ القرار الذي يخدم مصالحه والذي يعتبر جزء من المصلحة الاقتصادية العامة، وبذلك فإن هذه المرحلة هي مرحلة سابقة وتمهيدية لاتخاذ القرار حول قبول أو رفض العميل[1].

ثانيا: طبيعة الالتزام بالتحليل والملاءمة

إن قيام البنك بالالتزام بالتحليل والملاءمة، ودراسة الملف بدقة قبل اتخاذ القرار المصرفي، تهدف إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في الالتزام بأحكام نصوص القطاع المصرفي، كما تهدف إلى تطبيق القواعد والمعايير الداخلية لكل بنك بالإضافة إلى ذلك تحقيق مصلحة العميل[2].

لكن بالعودة إلى طبيعة هذا الالتزام نجده بأنه التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، فبالنظر إلى الظروف التي تتم فيها هذه العملية المصرفية يتبين أنه من الصعب تحميل البنك مسؤولية ما ليس في قدرته، فهناك الكثير من العناصر تخرج عن قدرة هذا الأخير، مما يعني أن ما على البنك سوى الإلتزام ببذل العناية اللازمة أثناء تنفيذه لهذا الالتزام[3].

لكن من جهة أخرى، مسؤولية البنك عند عدم قيامه بهذا الالتزام يمكن أن تقوم في كل مرة تكون نتيجة إخلاله بالالتزام بالتحليل والملاءمة إلى إلحاق ضرر بالعميل، ويكون ذلك سواء في مرحلة التعاقد أو بعد التعاقد، ولذلك يجب على العميل أن يثبت عدم قيام

---

(1) لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 166.

(2) آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 247.

(3) لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 192.

البنك بالالتزام المفروض عليه، وأن ذلك أدى إلى تحقيق ضرر حتى يتمكن من ترتيب المسؤولية على البنك[1].

الفرع الثالث

الالتزام بالإعلام والنصح

البنك وبعد منح الائتمان يبقى ملزم بمجموعة من الالتزامات، التي يجب أن يتبعها وذلك لاستقرار ونجاح العملية الائتمانية، وهذا تحت إطار الحيطة والحذر من المخاطر البنكية، من بين هذه الالتزامات الالتزام بالإعلام والنصح، وذلك ما تم دراسته في هذا الفرع كتعريف بالالتزام بالإعلام والنصح (أولا)، وطبيعة الالتزام بالإعلام والنصح (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام والنصح

عرف بعض الفقه الالتزام بالإعلام بأنه: «التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لتوافر رضا سليم كامل يسهل العلم بكافة تفصيلات هذا العقد، والتي يرجع الجهل بها لظروف واعتبارات معينة قد ترجع في بعض الأحيان إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم بيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، والذي يلتزم في المقابل وبناءا على جميع هذه الاعتبارات بالإدلاء بتلك البيانات».[2]

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 264.

[2] بيروك أنيسة، حمديني إيمان، المسؤولية المدنية للبنوك بمناسبة فتح حساب بنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص 75.

أساس وجود هذا الالتزام هو عدم وجود التوازن في العلاقة التعاقدية والهدف الأساسي منه، هو مواجهة الاختلال في العلم والمعرفة حول العملية المصرفية، باعتبار أن العميل هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، أما البنك والمؤسسة المالية فلهم معرفة واسعة للمعلومات التي يقدمونها، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتقديم المعلومات الكافية والضرورية المتعلقة بالخدمات البنكية للطرف الآخر. [1]

وهذا الالتزام مرتبط بالعملية البنكية، إذ محل الالتزام في فترة قبل وأثناء التعاقد هو تلك المعلومات والشروط المرتبطة بالعقد المراد إبرامه. [2]

ويعود أساس هذا الإجبار على عاتق البنوك والمؤسسات المالية إلى تلك الاجتهادات القضائية والنصوص القانونية، التي أعطت له قوة إلزامية من اجل حماية مصالح الطرف الضعيف المتعاقد مع محترفي النشاط البنكي. [3]

إن أصل هذا الالتزام يعود إلى القضاء الفرنسي، الذي نص عليه المشرع الفرنسي بعد ذلك في نصوصه القانونية، إذ اعتبره هذا الأخير من أخلاقيات المهنة كآلية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة القائمة. [4]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص عليه لأول مرة في القانون المدني في نص المادة 352 منه، التي جاء في نصها أنه: «يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع

---

[1] حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص ص 07- 08.

[2] CLEMEMT Jean François, le Banquier- vecteur d'information, Revue Trimestrielle de droit N° 50, paris, France, Avril – Juin 1997, p205.

[3] DELEBEQUE Philippe, Contrat de renseignement, Revue contrat contribution, N° 2, Cujas- paris- France, 12 mai 2006, P 05.

[4] سلطاني آمنة، مداخلة بعنوان:"حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد": دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص ص 05- 06.

علما كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه».[1]

كما قام المشرع الجزائري بإدراج هذا الالتزام من أجل حماية المستهلك وذلك في نص المادة 04 من قانون الاستهلاك وإن لم ينص عليه صراحة والتي جاء في نصها: «تكييف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج أو الخدمة بالنظر إلى الخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعينة».[2]

إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجديد رقم 09-03[3] نجده قد نص على ذلك صراحة وقد خصص له فصل تحت عنوان "إلزامية المستهلكين" وذلك في المادتين 17و 18، بحيث جاء في نص المادة الأولى على الترتيب كما يلي: «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هاتين المادتين عن طريق التنظيم». [4]

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 9 فيفري 2005، المعدل و متمم بالأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

[2] قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، المؤرخة في 13 فيفري 1989، (ملغى).

[3] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 26 مارس 2009.

[4] المادة 17 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

أما نص المادة الموالية لها جاء كما يلي: «يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعلام وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها».[1]

بالإضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري من أجل حماية الطرف الضعيف غي العلاقة التعاقدية من مخاطر الإقبال على التعاقد عن جهل بالشروط العملية المراد إبرامها، إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتقديم معلومات موضوعية ومحايدة، وإعلامه بكل الشروط المرتبطة بالعملية البنكية بموجب أحكام النظام رقم 13-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، حيث نصت المادة 05 من هذا النظام على ما يلي: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون».[2]

حيث يتوجب على البنك والمؤسسة المالية تقديم المعلومات إلى زبائنه وذلك بحسن نية، فيكون متأكد وواعيا ومتحققا مما يقدمه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] نظام رقم 13-01، مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 29، الصادر في 2 يونيو 2013.

المادة 107 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، والتي جاء في نصها أنه: «تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية».[1]

وبذلك يجب على البنك الأخذ بمبدأ حسن النية عند تقديم التزامه بالإعلام.

إن الالتزام بالإعلام مرتبط بالتزام آخر، وهو الالتزام بالنصيحة أو كما يسميه البعض بواجب تقديم المشورة،[2] فإذا كان الالتزام الأول يتمثل في تقديم المعلومات الكافية حول العملية الائتمانية التي يريد العميل القيام بها، فإن الالتزام الثاني هو تقديم النصيحة للعميل حول مدى ملائمة هذه الخدمة للهدف المراد من العملية المصرفية. [3]

يتمثل هذا الالتزام بقيام البنوك والمؤسسات المالية بتوجيه الطرف المتعاقد معها إلى القرار الذي يساعد ويخدم مصالحه.[4]

بذلك فإن الالتزام بالإعلام يكون أكثر فعالية، إذا دعم بالالتزام بالنصيحة. [5]

لكن رغم أن البنك والمؤسسات المالية ملزمة بالمبادرة بتنفيذ الالتزام بإعلام العميل،إلا أن هذا الأخير لا يوجد ما يمنعه من المبادرة بذلك والاستعلام بنفسه عن المعلومات التي يحتاجها و التي تخدم مصلحته، بالإضافة إلى إمكانيته التحقق من المعلومات التي قدمها له كل من البنك أو المؤسسة المالية. [6]

---

[1] المادة 107 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

[2] بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2005، ص 21.

[3] مراد لمين، مرجع سابق، ص 26.

[4] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 21.

[5] CLEMENT Jean François, op cit, p 25.

[6] حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: طبيعة الالتزام بالإعلام والنصح

الالتزام بالإعلام والنصح هو الالتزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، حيث انه البنك عندما يقوم بتقديم المعلومات والنصائح للطرف الأخر فهو يترك له الحرية في الاختيار مع تبيان ما يترتب من هذه العملية من نتائج، فالعميل هو الذي يبقى مسؤولا عن خياره، أما البنك فيعفى من مسؤولية خيار العميل، فالبنك لا يمكن أن يضمن النتائج الجيدة للعميل بشكل تام وإنما هو يوجهه وينصحه ويحذره من المخاطر ويترك له الاختيار، ومن هنا فإن الالتزام بالإعلام والنصح هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة. [1]

وبذلك فإن المسؤولية المصرفية للبنك لا تقوم، إلا عند عدم قيام هذا الأخير بتقديمه للمعلومات والنصائح التي يقع عليه عبء إيصالها للعميل، وبما أن هذا الالتزام مرتبط بعلاقة العميل بالبنك، فهو يمتد من بداية العلاقة إلى نهايتها، فإذا كان الإخلال به قبل التعاقد وامتد بآثاره سلبا على مصلحة العميل، فهنا تقع على عاتق البنك المسؤولية العقدية. [2]

وحتى يتمكن العميل من تحميل مسؤولية الضرر الملحقة به على البنك، يجب عليه إثبات عدم قيام البنك بإلتزامه بالإعلام والنصح كما يجب. [3]

---

[1] لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص ص204- 205.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 272.

[3] المرجع نفسه، ص 273.

الفرع الرابع

الالتزام بالمراقبة

ينبغي على البنك بعد اتخاذ القرار بالقبول، إذ منح الائتمان للعميل القيام بعد ذلك بمراقبة على العميل صاحب الائتمان ومراقبة استعمال هذه الأموال الممنوحة في إطار الهدف التي منحت من أجله.[1] وهذا ما يعرف بالالتزام بالمراقبة، وذلك ما تم دراسته في هذا الفرع كتعريف بالالتزام بالمراقبة (أولا)، وطبيعة الالتزام بالمراقبة (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالمراقبة

إن الالتزام بالمراقبة هو التزام تفرضه المهنة البنكية، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه هناك بعض النصوص القانونية نستنتجه منها. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 24 في فقرتها الثانية من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، نجدها تنص على أنه: «كما يجب إكمال هذه الملفات في ظرف ثلاثة (03) أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية استحقاقها».[3]

---

[1] مغبغب نعيم، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، 2009، ص 115.

[2] بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006، ص 85.

[3] نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 أفريل 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 85، مؤرخة في 18 ديسمبر 2002.

وبذلك فإن تحصيل القروض يكون بمراقبة المؤسسة المقرضة للطرف المتحصل على القرض ونشاطه، فإن دور البنك لا يتوقف عند اتخاذ القرار بالقبول وإنما يتعدى إلى مراقبة هذه العملية المصرفية، وذلك احتياطا للمخاطر التي قد تنتج عنها. [1]

فالبنك المقرض ملزم بالسهر وبمراقبة هذه العمليات وكيفية تنفيذها وذلك حرصا على سلامة المهنة المصرفية، إذ يكفي أن يقوم البنك بمراقبة روتينية عادية متوافقة مع الأعراف المصرفية المتعامل بها في القطاع المصرفي و ذلك إذا لم يكن ما يثير الريبة، أما إذا كانت عكس ذلك وتبينت معطيات تشير إلى الشبهة، فلا بد من تشدد البنك في ممارسته للالتزام بالمراقبة، بحيث يلزم البنك بالقيام برقابة متشددة تفاديا واحتياطا للمخاطر، وهذا ما أقره منذ زمن بعيد كل من الاجتهاد الفرنسي واللبناني. [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه هذا الالتزام ليس مطلق وإنما هو التزام مقيد بمبدأ مكرس فقها واجتهادا، فالتزام المؤسسة المقرضة بالتيقظ والمراقبة للقرض هو التزام محدد بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون المستفيد من القرض، بحيث أن هذا الالتزام هو التزام لصيق بموجب المراقبة، وبذلك يكون البنك ملزم في تنفيذ التزاماته في إطار ونطاق عمله فقط دون التدخل في نطاق عمل العميل. [3]

ثانيا: طبيعة الالتزام بالمراقبة

بالرجوع إلى مفهوم الرقابة يتبين منه أنه موجب وسيلة، فالبنك إذا كان ملزم بالقيام بمراقبة العميل والنشاط الذي يستهدف تمويله ومراقبة كيفية استعمال الأموال المقرضة من

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 249.

[2] كركبي مروان، المرجع السابق، ص ص 103- 104.

[3] JACQUES Lacotte, Quelles limites au devoir de non ingérence du Banquier, Banque et Droit, N° 6, p 10.

البنك، فهو ملزم بالتحري لكن ليس ملزم بالتحري المطلق عن الحقائق وذلك إذا لا يوجد ما يثير تشدده في المراقبة، فالبنك هنا ملزم بالقيام بقدر معقول من الاحتياط والحذر من أجل اكتشاف أي خطأ يمكن أن ينتج خطر عن العملية المصرفية.[1]

ومن هنا فإن البنك ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وذلك من خلال الحيطة اللازمة لاكتشاف أخطاء العميل، فإذا كان منصوص صراحة بمناسبة منح الائتمان على تحقيق بعض النتائج المعينة من وراء هذا الائتمان، فللبنك الحق في الرقابة لمعرفة مدى احترام العميل لمبدأ التخصيص. [2]

فالبنك تقوم مسؤوليته في حالة إخلاله وعدم قيامه بالالتزام بالمراقبة، ويكون قد أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالعميل،[3] فهنا على هذا الأخير إثبات إخلال البنك بالالتزام بالمراقبة باعتباره التزام بوسيلة، إلا في حالة التمويل المخصص لتحقيق هدف معين فهنا يكون التزام بتحقيق نتيجة. [4]

المطلب الثاني

من حيث المضمون

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من القواعد الوقائية التي ظهرت أساسا من خلال قانون النقد والقرض والتي تم تعديلها بموجب مجموعة من التعليمات والأنظمة، وذلك

---

[1] JOCELYNE Safa, op cit, p 104- 105.

[2] مراد لمين، المرجع السابق، ص ص 25- 26.

[3] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 276.

[4] المرجع نفسه، ص 277.

تماشيا مع التطورات المصرفية ولتحقيق سلامة القطاع المصرفي وذلك من خلال الاحتياط والحذر من المخاطر البنكية.

فإن المشرع الجزائري قام بوضع قواعد لتدعيم السلامة المصرفية، والتي يمكن حصرها في قاعدة الأموال الخاصة (الفرع الأول) وقاعدة نسب الملاءة (الفرع الثاني)، قاعدة تغطية المخاطر (الفرع الثالث) وأخيرا قاعدة تعدد وتنوع ضمانات القرض (الفرع الرابع).

الفرع الأول

قاعدة الأموال الخاصة

وهي قاعدة أو معيار له مكانة الرائد في قواعد الحذر والحيطة لأنه يعتبر ضمان لملاءة المصرف وسلامته. [1]

بحيث يجب على البنوك احترام هذه النسبة، وذلك بهدف إحداث التوازن بين مواردها واستخداماتها على المدى الطويل. [2]

فالأموال الخاصة تمكن من استمرار نشاط مؤسسات القرض وحماية الادخار، إذ تمتص الخسائر التي تغطى من الأرباح، لذلك يجب على مؤسسات القرض احترام قاعدة الأموال الخاصة. [3]

---

[1] نجار حياة، مداخلة بعنوان: "الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر"، الملتقى الوطني حول: "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر– تقنيات"، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان 2006، ص 6.

[2] قارون أحمد، المرجع السابق، ص 110.

[3] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 56.

وفقا لتعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية فإن الأموال الخاصة تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية. [1]

إذ تتكون الأموال الخاصة القاعدية من العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من نظام رقم 04/95 المعدل والمتمم للنظام رقم 09/91 على: رأس المال الأصلي الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقويم، الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن، الاحتياطات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية العامة...الخ. [2]

وبالنسبة للأموال الخاصة التكميلية فتشمل عناصر أخرى كاحتياطات إعادة التقويم الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض...الخ. [3]

الفرع الثاني

قاعدة نسب الملاءة

يعتبر هذا المعيار أو القاعدة دوليا للملاءة البنكية، والهدف من وضع هذه القواعد أو هذا المعيار هو قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها بحيث يفرض على البنوك لتطبيقه الحفاظ

---

[1] آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012- 2013، ص 218.

[2] بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005- 2006، ص 153.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر والأخطار المحتملة وذلك لتقويم ودعم قاعدتها المالية ووضعها في ظروف تنافسية متماثلة. [1]

إن بنك الجزائر أولى أهمية كبرى لهذا المعيار باعتبار أن الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، حيث اعتبر رأس المال بمثابة مقياس أساسي لها. [2]

يجب على البنوك الالتزام باحترام نسبة ملاءة بصفة دائمة ومستمرة متمثلة في نسبة بين قيمة الأموال الخاصة الصافية ومجموعة المخاطر الائتمانية التي تتحملها نتيجة لعملياتها تقدر بـ8% وهذا ما تضمنته التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.[3]

إذ يجب على البنوك احترام هذه النسبة بصفة تدريجية ومتصاعدة، حيث كان ذلك وفقا للبرنامج التالي:

- 4% بداية من نهاية جوان 1995؛
- 5% بداية من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6% بداية من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7% بداية من نهاية ديسمبر 1998؛
- 8% بداية من نهاية ديسمبر 1999؛

---

[1] بوحفص جلاب نعناعة، "الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص 136.

[2] نجار حياة، المرجع السابق، ص 08.

[3] قارون أحمد، المرجع السابق، ص ص 112- 113.

إن البنوك ابتداء من نهاية سنة 1999 فهي ملزمة بتطبيق هذه النسبة المحددة من بنك الجزائر.[1]

الفرع الثالث

قاعدة تغطية وتوزيع المخاطر

تعتبر قاعدة تغطية وتوزيع المخاطر إحدى الطرق المطبقة من طرف البنوك الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى إفلاسها وعليه سنتولى بالشرح قاعدة تغطية المخاطر (أولا) ثم قاعدة توزيع المخاطر (ثانيا).

أولا: قاعدة تغطية المخاطر

وهي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من إجراء القروض التي يقدمها العملاء. [2]

بحيث يجب على كل بنك تجاري أن يحترم النسبة الدنيا لمبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، وتسمى هذه النسبة بنسبة تغطية الأخطار والتي حددها بنك الجزائر بأن لا تقل عن 8%.[3]

وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 159 من القانون رقم 90-10 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 حيث جاء في نصها ما يلي: «تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام

---

[1] قارون أحمد، المرجع السابق، ص 113.

[2] طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد، المرجع السابق، ص 22.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس- الجزائر، 2009- 2010، ص 66.

ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها، وقدرتها تجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي.

ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية توزيع المخاطر»[1].

وقد أولى بنك الجزائر أهمية بالغة لهذه النسبة لكنه قام بتطبيقها تدريجيا تماشيا مع طبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية، والاقتصاد الجزائري عموما في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق بالإضافة إلى ضعف رؤوس أموال البنوك الجزائرية.[2]

ثانيا: قاعدة توزيع المخاطر

تهدف هذه القاعدة إلى تحديد تسقيف العلاقة بين الأموال الذاتية لبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر. [3]

---

[1] المادة 159 من القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[2] لعراف فايزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009- 2010، ص 124.

[3] جداييني ميمي، مداخلة بعنوان: "استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11- 12 مارس 2008، ص 9.

وعليه لمواجهة خطر التمركز في البنوك يتم تقسيم المخاطر حسب معدل والذي يمثل حد معين لا يجب أن تتجاوزه البنوك، كما يحدد هذا المعدل بمستويين، الأول نسبة لكل خطر كبير والثاني بالنسبة لمجموع المخاطر الكبيرة.[1]

وقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية نوعين من النسب لتوزيع المخاطر يتعين عليها احترامها وهما:

1- نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة والالتزامات اتجاه نفس الزبون:

على البنك التجاري احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، حيث لا يجب أن يتعدى هذه النسبة 25% ابتداء من 1 جانفي 1995 من الأموال الخاصة بالبنك وكل تجاوز لهذه النسبة يفرض تكوين ضمان لهذه الأخطار. [2]

2- نسبة لتوزيع الأخطار بين الأموال الخاصة والالتزامات اتجاه نفس المجموعة من الزبائن:

على البنك احترام النسبة القصوى بدل مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى. [3]

---

[1] حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005- 2006، ص 151.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 78.

[3] المرجع نفسه، ص 88.

الفرع الرابع

قاعدة تعدد وتنوع ضمانات القرض

تعتبر من بين أهم قواعد الاحتياط والحذر لأنها تغطي المخاطر المحتملة في عملية القرض وتضمن عدم وقوع البنك في حالة العجز عن تسديد الدين وفوائده، وبما أن عمل البنك هو تحويل الديون القصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل ونظرا للمخاطر التي قد تصادفه خلال هذه المدة يجب عليه حماية وضمان وجود المبالغ أو استرجاعها في حالة وقوع الخطر. [1]

بالتالي يمكن القول أن المعايير العامة التي تساهم في تحديد المخاطر الائتمانية للعملاء هو الضمان، فبقدر حوافز ضمان كافي وحيد للعميل الذي يمنح له القرض بقدر ما تنخفض المخاطر الائتمانية والتي تواجه هذا العميل.

على هذا الأساس لابد من إيجاد تعريف للضمانات، حيث يقصد بالضمان من الناحية القانونية: «تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له»، أما من الناحية الاقتصادية فهي: «تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا».[2]

عموما يمكن القول أن الضمانات وسيلة يتمكن المتعاملين من خلالها الحصول على قروض من البنك إضافة إلى كونها وسيلة إثبات حق البنك قانونيا وفي حالة عدم تسديد العميل لدينه.

---

[1] قاصدي صورايا، المرجع السابق، ص 132.

[2] جعفري حياة وقاسم مليكة، المرجع السابق، ص 65.

أما من أبرز أسباب لجوء البنوك لزيادة الضمانات تتمثل في: [1]

1- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل؛

2- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة للمتعامل نتيجة للتغيرات الاقتصادية المحيطة.

وتفاديا للمخاطر المحتملة يتعين على البنك أن يطلب ضمانات تتناسب وقيمة القروض الممنوحة، وتسمح هذه الضمانات بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم في حالة عدم السداد الناشئ عن العميل، وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات هي ضمانات شخصية وضمانات عينية.

1- الضمانات الشخصية:

هي ضمانات تعني أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر[2] والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال أهمها: الكفالة والضمان الاحتياطي.[3]

---

[1] جعفري حياة وقاسم مليكة، المرجع السابق، ص 66

[2] المرجع نفسه، ص 67.

[3] وتعرف **الكفالة** على أنها: "عقد يكفل بموجبه الكفيل بتنفيذ التزام إذا لم يفي به المكفول".

- أما بالنسبة **للضمان الاحتياطي** فهو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

2- الضمانات العينية:

ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات وتقسيم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك لضمان استرداد القرض[1] وتأخذ عدة أشكال وهي: الرهن العقاري والرهن الحيازي. [2]

وتجدر الملاحظة بأنه يجب على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار أن لا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان، بالإضافة إلى كفاية الضمانات لتغطية القرض مع القوائم والعمولات الأخرى. [3]

---

[1] جعفري حياة وقاسم مليكة، المرجع السابق، ص 68.

[2] الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتب بموجبه الدائن حق عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان مقدما في ذلك.

– أما بالنسبة للرهن الحيازي: فهو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرقب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشيء الى أن يستوفي دينه وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد كان.

[3] جعفري حياة وقاسم مليكة، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني

الرقابة على قواعد الحيطة والحذر

الفصل الثاني

الرقابة على قواعد الحيطة والحذر

من أجل قيام البنوك والمؤسسات المالية بدورها على أحسن وجه وكما يجب وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لابد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقق من سلامة النظام المصرفي والاستقرار المالي، وما مدى احترامها للقوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي فالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية هي نوع من الحماية والضمان لحسن سير واحترام التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية وكذلك حماية للمودعين والمصلحة العامة.

والأجهزة المخول لها ممارسة الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في بنك الجزائر واللجنة المصرفية وهذا ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، إذ تم تناول الجهات المخول لها هذه الرقابة والمتمثلة في رقابة بنك الجزائر (المبحث الأول)، وذلك من خلال تعريف بنك الجزائر وبيان وظائفه ومدى استقلاليته بالإضافة إلى الهيئات المساعدة له، زيادة عن رقابة أخرى متمثلة في رقابة اللجنة المصرفية (المبحث الثاني) وذلك من خلال بيان الطبيعة القانونية لها وبيان رقابتها على قواعد الحيطة والحذر.

المبحث الأول

رقابة بنك الجزائر

بنك الجزائر هو المسؤول الأول عن رسم السياسة النقدية للبلاد، والحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي، خول له المشرع مجموعة من الصلاحيات، أهمها تلك المتمثلة في فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك لاستمرار أعمالها المصرفية على أحسن وجه واكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرفها، إذ تعتبر رقابة بنك الجزائر من بين الرقابات المطبقة على قواعد الحيطة والحذر.

يقوم بنك الجزائر بوظيفة الرقابة بمساعدة هيئات تابعة له، وللتعرف على دور بنك الجزائر في الرقابة على قواعد الحيطة والحذر لابد من تبيان مفهوم بنك الجزائر (المطلب الأول)، ورقابة الهيئات المساعدة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم بنك الجزائر

نظرا لاتساع نطاق النشاط الاقتصادي، وازدياد المعاملات التجارية قامت معظم الدول بتركيز مهمة الإصدار والرقابة والإشراف على النظام المصرفي في بنك واحد تمنحه الحكومة هذا الإمتياز والمتمثل في بنك الجزائر وللإلمام بمفهوم بنك الجزائر تم التطرق إلى تعريف بنك الجزائر (الفرع الأول)، وتحديد وظائفه (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى استقلالية بنك الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف بنك الجزائر

لقد تعددت تعاريف بنك الجزائر واختلفت إذ يمكن إظهار أبرز التعريفات كما يلي:

عرف بنك الجزائر على أنه: «تلك الهيئة التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة».[1]

ويعرف أيضا بنك الجزائر بأنه: «مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة فهو يأتي في قمة النظام النقدي للبلاد».[2]

كما يمكن تعريفه حسب المشرع الجزائري بأنه: «مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي». وقد جاء هذا التعريف في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك في المواد رقم (9-10-11-12).[3]

وأخيرا يمكن أن نعرفه على أنه: «شخصية اعتبارية مستقلة حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة

---

[1] حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2008، ص 125.

[2] عروف سهيلة وعثمانية سمية، واقع تطبيق مقررات بازل II وبازل III في القطاع المصرفي -حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 4.

[3] حمني حورية، المرجع السابق، ص 31.

وتعتبر أموال البنك خاصة وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه».[1]

الفرع الثاني

وظائف بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بجملة من الوظائف تخدم المصلحة العامة والتي تهدف إلى تحقيقها، لعل أهمها:

أولا: بنك الجزائر بنك الدولة

إن احتكار بنك الجزائر لإصدار الأوراق النقدية يربطه بوظيفة بنك الدولة وهو بذلك يقدم خدمات كثيرة لها.[2]

وبما أن الدولة تتجه لتملك بنك الجزائر وهو بدوره يصدر قرارات كلها ترتكز على السياسة النقدية فكل هذا يهدف إلى خلق علاقات وثيقة بين السلطة التنفيذية وبنك الجزائر بحيث أصبح هذا الأخير مراقبا للسياسة النقدية والمالية بما يتفق مع المصالح الاقتصادية إضافة إلى إصدار لأوراق النقد. [3]

وعليه فإن بنك الجزائر يقدم خدمات عديدة للسلطات العامة ألا وهي:

- حفظ وإدارة حسابات الإيراد والإنفاق العام للدوائر والهيئات الحكومية.

---

[1] عروف سهيلة وعثمانية سمية، المرجع السابق، ص 5.

[2] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 130.

[3] عروف سهيلة وعثمانية سمية، المرجع السابق، ص 6.

- إقراض الحكومة عند الضرورة عن طريق إصدار جديد في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الميزانية العامة أو في حالات استثنائية أخرى.
- إصدار القروض العامة وتنظيم حركتها بين البنوك ومختلف المؤسسات المالية والإشراف على الإكتتاب فيها وكذا خدمة هذه القروض (دفع الفوائد في مواعيدها).
- تقديم النصح والمشورة للحكومة في شؤون النقد والإئتمان. [1]

ثانيا: بنك الجزائر بنك الإصدار

يتمتع بنك الجزائر باحتكار إصدار الأوراق النقدية على عكس البنوك الأخرى التي يمنع عليها القيام بهذه المهمة. [2]

وعليه يقوم بنك الجزائر بإصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق مع السياسة العامة للدولة.[3]

ثالثا: بنك الجزائر بنك البنوك

يوجد بنك الجزائر في قمة الجهاز المصرفي حيث يتعامل مع جميعها بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة. [4]

---

[1] موسى مبارك أحلام، آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل معايير الدولة –حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص 7.

[2] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 129.

[3] عروف سهيلة وعثمانية سمية، المرجع السابق، ص 7.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويمكن هذا البنك من التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها ويحقق التوازن بين الوحدات المالية، ويسير الحسابات الجارية للبنوك فهو يقوم بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق ما يسمى بالمقاصة. [1]

يقوم بنك الجزائر بعمل المقاصة بين البنوك التجارية لتسوية حساباتهم نتيجة تعاملها فيما بينها، كما أنه يكون بجانبها كلما احتاجت إلى أموال، بالإضافة إلى أن هذه البنوك تقوم بحفظ الودائع لدى بنك الجزائر. [2]

الفرع الثالث

استقلالية بنك الجزائر

من أجل الإحاطة باستقلالية بنك الجزائر تم التطرق إلى المقصود بهذه الإستقلالية (أولا)، ثم أسباب استقلالية بنك الجزائر (ثانيا)، وأخيرا معايير إستقلالية بنك الجزائر.

أولا: المقصود باستقلالية بنك الجزائر

يقصد باستقلالية بنك الجزائر منحه الحرية الكاملة في إدارة السياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية أو ضغوط من طرف السلطة التنفيذية، وعليه فإن البنك المركزي يتصرف بكل استقلالية عند وضع وتنفيذ السياسة النقدية المناسبة لتحقيق الأهداف. [3]

---

[1] بخراز يعدل فريدة، المرجع السابق، ص 95.

[2] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 130.

[3] حمني حورية، المرجع السابق، ص 45.

رغم إعطاء بنك الجزائر ومنحه الإستقلالية لا تعني إعفاءه من المسؤولية اتجاه أية جهة، بحيث يتعين عليه القيام بشرح وتبرير تصرفاته وسياسته وذلك من خلال التقارير والمنشورات في مواجهة الرأي العام والمؤسسات البرلمانية. [1]

ثانيا: أسباب استقلالية بنك الجزائر

تكمن أسباب استقلالية بنك الجزائر في النقاط التالية:

- عدم قدرة الحكومة على التحكم والسيطرة بإدارة السياسة النقدية.
- وقوع عدة دول في أزمات حادة مثل التضخم. [2]

أما عن أسباب الدعوة إلى استقلالية بنك الجزائر فهي تتلخص في ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في حصيلة الدراسات النظرية التي بينت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في صنع السياسة النقدية، بالإضافة إلى حصيلة الدراسات التطبيقية المتعلقة بالعلاقة بين استقلال بنك الجزائر وبين إنخفاض معدلات التضخم، وأخيرا الإرتباط بين استقلالية بنك الجزائر واستقرار الأسعار باعتباره أهم هدف للسياسة النقدية. [3]

ثالثا: معايير استقلالية بنك الجزائر

بالنسبة لمعايير استقلالية بنك الجزائر فهي تتمثل في المعيار الوظيفي لاستقلالية بنك الجزائر والمعيار العضوي لاستقلالية بنك الجزائر.

---

[1] حمني حورية، المرجع السابق، ص 45.

[2] قبايلي حورية، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر، دراسة حالة بنك التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية فرع تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 80.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- الإستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر:

زود قانون القرض بنك الجزائر بعدة سلطات أهمها السلطة النقدية والسلطة الاقتصادية.

أ- **السلطة النقدية لبنك الجزائر:** باعتبار بنك الجزائر بنك البنوك فهو بذلك يحتكر إصدار العملة الوطنية متمثلة في الدينار الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون النقد و القرض والتي تقدر قيمتها بموجب قانوني. [1]

ب- **السلطة الاقتصادية لبنك الجزائر:** تشمل هذه السلطة جانبين الأول تقديم القروض من جهة ومنح الاعتماد للمستثمرين من جهة أخرى. [2]

بشأن تقديم القروض يمكن لبنك الجزائر طبقا لنص المادة 72من قانون النقد والقرض، منح قروض بالحساب الجاري للبنوك لمدة سنة على الأكثر ويشترط لنفاذ هذه القروض تحقيق غايات: [3]

- تمويل الصادرات بغرض جلب العملة الصعبة وتنويع الصادرات خارج المحروقات.
- إنجاز السكن في إطار القضاء على الأزمة التي يعيشها هذا القطاع.

---

[1] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 304.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص 305.

2- الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر:

يعد بنك الجزائر بالنظر لنص المادة 11 من قانون النقد والقرض مؤسسة وطنية مستقلة، وإذا أخدنا بعين الإعتبار الطابع الوطني لها نجدها رمز لسيادة الدولة تحتكر عملية إصدار العملة الوطنية، وهو ما يعني تتبعها للجهاز التنفيذي، أما إذا اكتفينا باعتباره تاجر في علاقته مع الغير فمعنى ذلك فصلها عن هذا الجهاز. [1]

والملاحظ على هذين الإعتبارين يهدفان لجعل البنك يخضع لنظام مختلط يجمع بين القواعد المشتقة من القانون العام والمشتقة من القانون الخاص. [2]

أ- تشكيلة بنك الجزائر:

ولإثبات الإستقلالية العضوية لبنك الجزائر لابد من التطرق إلى تشكيلته:

يحتاج بنك الجزائر إلى أجهزة تساعده على تحقيق أهدافه حيث يهدف إلى تحقيق الصالح العام وفي سبيل ذلك لابد من وجود المحافظ كرئيس لمجلس الإدارة وثلاثة نواب للمحافظ، وإضافة إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، حيث يتم استخلافهم في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم. [3]

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 303.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر المادة 18 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

إن المحافظ يباشر عدة صلاحيات تمكنه من إدارة بنك الجزائر حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 03-11 كما يلي: [1]

- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحساب النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر وسائر البنوك وبشكل عام لدى الغير.
- تمثيل المحافظ بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطات التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الملاك المنقولة وغير المنقولة.
- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه.
- يوظف ويعين الوظائف.

يتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بمجموعة من الصلاحيات كما يلي:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

[1] حمني حورية، المرجع السابق، ص 38.

- يتداول المبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في الشراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبث في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطهما.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يدفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص سير بنك الجزائر. [1]

يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر عند اتخاذه لقراراته بعقد اجتماعات، فيقوم المحافظ بصفته كرئيس باستدعائه للإجتماع ويشترط أن يحضر على الأقل أربع أعضاء، ولابد أن يجتمعوا مرة على الأقل في الشهر، كما يمكن لثلاثة من أعضائه أن يطالبوا باجتماع المجلس. [2]

---

[1] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني

رقابة الهيئات المساعدة لبنك الجزائر

من أجل تفادي الأخطار التي تهدد النظام البنكي، قام بنك الجزائر بإنشاء مجموعة من الهيئات لضمان حماية النظام البنكي والتقليل من حدة المخاطر، وتتمثل هذه الهيئات في مركزية المخاطر (الفرع الأول)، ومركزية عوارض الدفع (الفرع الثاني)، وأخيرا مركزية الميزانيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مركزية المخاطر

أنشأ بنك الجزائر جهاز مركزية المخاطر وذلك من أجل مساعدته على تجميع كل المعلومات التي تخدم مصلحة النظام البنكي، حيث أسس بنك الجزائر هذا الجهاز بموجب قانون النقد والقرض 90-10 (ملغى) في مادته 160 وقد أكد الأمر 03-11 في مادته 98 هذا المسعى: «ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر ويجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة».[1]

[1] المادة 98 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يعتبر تنظيم سير مركزيات المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، من صلاحيات المجلس وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11. [1]

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 12-01[2] والذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، فحسب المادة الأولى منه والتي جاء في نصها ما يلي: «يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر «المؤسسات والأسر» وعملها التي تدعى في صلب النص «مركزية المخاطر».

تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين (2) يسميان في صلب النص على التوالي «مركزية مخاطر المؤسسات» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر و«مركزية مخاطر الأسر» التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد».

كما نصت المادة 02 من نفس النظام على مهام هذه المركزية والمتمثلة في جمع المعلومات عن المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض غير المسددة... الخ. [3]

---

[1] أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعمليها، ج ر، عدد 36، مؤرخة في 13 يونيو 2012.

[3] أنظر المادة 02 من النظام رقم 12-01، المرجع نفسه.

كما أنه ألزم بنك الجزائر على كل هيئات الإئتمان[1] النشطة على مستوى التراب الوطني، الإنضمام إلى هذه الهيئة واحترام قواعد عملها، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 12-01. [2]

ويتعين على الهيئة المالية أن تقوم باستشارة مركزية المخاطر قبل منح قروض مسجلة لديها على أنها ذات مخاطر، وبذلك فإن هذا الإلتزام يهدف إلى دراسة المخاطر التي لها صلة بالقرض وتقديم المعلومات الضرورية واللازمة المرتبطة والمتصلة بالقروض، لكل من البنوك والمؤسسات المالية. [3]

زيادة عن الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق أهداف متعددة تتمثل بعضها في: [4]

- مراقبة نشاطات وأعمال البنوك والمؤسسات المالية، ودراسة مدى العمل الذي تقوم به في إطار الخضوع للمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر.
- كما تقوم بإعطاء فرصة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة ذات المعطيات السليمة نسبيا.

---

[1] هيئات الإئتمان المقصود بها هنا هي هيئات القروض المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية وكل مؤسسة قرض أخرى.

[2] تنص المادة 03 من النظام رقم 12-01 على ما يلي: «يتعين على المؤسسات المصرحة أن تنظم إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر وتحترم قواعد سيرها».

[3] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، دراسة من طرف استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 207.

[4] المرجع نفسه، ص ص 207-208.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض بصفة خاصة.

الفرع الثاني

مركزية عوارض الدفع

بالإضافة إلى مركزية المخاطر، يوجد هيكل ثان من هياكل بنك الجزائر إذ بالرغم من أن مركزية المخاطر تعطي معلومات سابقة وخاصة بالقروض والزبائن، إلا أن هذا لا يعني انتفاء وإلغاء بشكل تام للمخاطر المرتبطة بهذه القروض الممنوحة. [1]

بحيث استحدث بنك الجزائر هذه الهيئة بموجب النظام رقم 92-02[2] من أجل مساعدة بنك الجزائر لوضع حد لجريمة إصدار شيك بدون رصيد والرقابة منها، بحيث فرض بنك الجزائر على كل الوسطاء المالية[3] الانضمام إليها وتقييم كل المعلومات الضرورية لها.

يخضع تنظيم وتسيير هذه الهيئة لبنك الجزائر حسب المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويخضع تسييرها للنظام رقم 92-02 والنظام رقم 08-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07.

---

[1] عزوق نجاة وسي زيان طاوس، مخاطر وضمان القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 30.

[2] النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد 08، الصادر في 7 فيفري 1993.

[3] لقد حددت المادة 02 من النظام نفسه، الوسطاء الماليين: بكل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل المشاكل التي تبين عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بمختلف وسائل الدفع، حيث يتبين أن مهمة مركزية عوارض الدفع تتمثل في: [1]

- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع التي تتمثل في الحوادث المسجلة إثر مشاكل تسديد القرض أو دفعه.
- بالإضافة إلى نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

بالإضافة إلى ذلك لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد في هذه الهيئة بموجب النظام 92-03 وذلك لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد،[2] إذ تقوم البنوك بالإعلان لى نماذج ورقية تحت شعار "إشعار بعدم الدفع".[3]

وذلك عند قيام مشاكل الدفع المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد، حيث جاء في نص المادة 526 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم على إلزامية البنوك والهيئات المالية

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[2] بوقريقة مسعودة وزبيلة سمية، خصوصية متابعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد في ظل التعديلات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص –تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص 25.

[3] فرحون ليندة وفلة كريمة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 53.

الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، وذلك قبل تسليم دفاتر الشيكات لزبائنها. [1]

كما يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية عوارض الدفع بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال (04) الأربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري. [2]

الفرع الثالث

مركزية الميزانيات

تكمن مهام مركزية الميزانيات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية من أجل توحيد طرق التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي. [3]

وعليه فقد تم تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها بواسطة النظام رقم 96-07[4] والذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية الإنضمام إلى المركزية، وطبقا لنص المادة 2 منه فإن الدور الذي تلعبه هذه الميزانية يتجلى في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها حول المؤسسات المتحصلة على قرض من طرف مؤسسات القرض وفقا لشروط محددة في النظام المذكور أعلاه.

---

[1] تنص المادة 526 مكرر من الأمر 75-59 على ما يلي: «يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشبكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

[2] أنظر المادة 526 مكرر 1 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] حمني حورية، المرجع السابق، ص 40.

[4] نظام رقم 96-07 مؤرخ في 3 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر، عدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

حيث تلتزم مؤسسات القرض بتقديم كل المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بثلاث سنوات الأخيرة لزبائنها وفقا لنموذج يضعه بنك الجزائر لمركزية الميزانيات بهدف معالجتها ونشرها، كما يمكن إرسال ملف فردي للمؤسسات المعنية فقط. [1]

وختاما لما سبق يمكن إدراج مركزية الميزانيات ضمن الوسائل الرقابية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية. [2]

[1] حمني حورية، المرجع السابق، ص 41.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني

رقابة اللجنة المصرفية

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحيات واسعة في مجال الرقابة، بحيث اعتبارها الجهاز المكلف بالرقابة على المهنة المصرفية، إذ تقوم بمراقبة حسن تطبيق القواعد التي تنظم الجهاز المصرفي وتخضع لها البنوك والمؤسسات المالية و في حالة بيان وثبوت المخالفة فهي توقع جزاءات، وذلك كضمان لاستقرار النظام المصرفي والمالي وحمايته من المخاطر المصرفية، بالاضافة الى حماية المودعين والمصلحة العامة، وللتعرف على دور اللجنة المصرفية في الرقابة على قواعد الحيطة والحذر لابد من تبيان طبيعتها القانونية (المطلب الأول) بعدها تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

بالعودة إلى النصوص القانونية الخاصة باللجنة المصرفية، نلاحظ بأن المشرع لم يضفي شيئا فيما يخص التكييف القانوني للجنة المصرفية حيث كان غامضا، ونتيجة لذلك ظهرت آراء مختلفة حول طبيعة هذه اللجنة، فهناك من يقول بأنها ذات طبيعة مزدوجة وهناك من يخالفه ويقول بأنها سلطة إدارية مستقلة وهذا ما تبناه مجلس الدولة الجزائري فحسب رأيه فإن اللجنة المصرفية هي ذات طبيعة إدارية مستقلة، وللوصول إلى ذلك وفهم المقصود بذلك يجب المرور بكل ما تعنيه كل كلمة من هذه العبارة[1]، أي اعتبار اللجنة المصرفية سلطة (الفرع الأول)، هيئة إدارية (الفرع الثاني) وأخيرا هيئة مستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اللجنة المصرفية سلطة

بعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون المالية والاقتصادية، خول ذلك الإختصاص لسلطات الضبط المستقلة، بحيث خولت لها الإختصاصات التي كانت من قبل من اختصاص الإدارة التقليدية، وذلك من اجل أداء مهامها في ضبط السوق. [2]

---

[1] بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص 11-12.

[2] نزيلوي صليحة، مداخلة بعنوان: "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص 18.

من بين القطاعات التي استخلفت فيها الهيئات الإدارية المستقلة، السلطة التنفيذية نجد القطاع البنكي، وذلك بعد عجز هذه الأخيرة على القيام بضبطها، وبذلك خولت لهذه الهيئات (اللجنة المصرفية) سلطة اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات. [1]

حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، سلطات ومعنى ذلك أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات والتي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية والمعروف عليه أن السلطة أحد الأركان المكونة للدولة، والمعروف كذلك أن هذه السلطة تتولاها كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وبذلك هل يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة سلطة رابعة؟. [2]

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أنه متفق على أن المشرع لم يقم بإنشاء سلطة رابعة وبذلك إطلاق كلمة السلطة على هذه الهيئات من أجل إظهار الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار إدارات الدولة التقليدية، وقد ميزها المشرع عن غيرها من الإدارات التي تقوم بإدارة الدولة أضفى عليها وصف ثالث وهو المستقلة، وبذلك فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطة رابعة وإنما سلطة إدارية. [3]

---

[1] نزيلوي صليحة، المرجع السابق، ص 19.

[2] عسالي عبد الكريم، مداخلة بعنوان: "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص 152.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبذلك فإن اللجنة المصرفية لا تعتبر مجرد جهاز استشاري وإنما لها سلطة اتخاذ القرارات. [1]

بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها في قانون النقد والقرض والمتمثلة في الصلاحيات الرقابية والتأديبية فهي تعتبر سلطة بأتم معنى الكلمة. [2]

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية هيئة إدارية

كما سبق وقلنا أن مجلس الدولة اعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية إلا أن هناك رأي آخر مخالف له، يعتبر ذات طبيعة مزدوجة، إذ اعتبرها جهة قضائية إدارية متخصصة لما تمارس سلطتها، وتكون هيئة إدارية إذا قامت بغير ذلك وهذا ما كان رأي الأستاذ "ديب سعيد"[3] والأستاذ "معاشو بن عوامر" والذي كان عضو في اللجنة. [4]

هناك رأي آخر من الفقه يرى بأن الجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما أيده الأستاذ "رشيد زوايمية"، حيث اعتبرها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري. [5]

---

[1] تومي نبيلة وعبد الله ليندة، مداخلة بعنوان: "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص 224.

[2] أنظر المواد من 105 إلى 116 من المر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 11.

[4] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 117.

[5] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 11.

فهو ينتقد الرأي القائل، بإضفاء الطابع القضائي على اللجنة المصرفية وذلك لعدة اعتبارات: [1]

بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية، وبوجود قاضين ضمن التشكيلة لا يعد دليلا قاطعا على طابعها القضائي، ذلك لكون بعض السلطات الإدارية المستقلة تحتوي تشكيلتها على قضاة، لكن لا يعطيها المشرع الطابع القضائي، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث ضمت تشكيلته قاضيين، إلا أنه كيف على أنه سلطة إدارية.[2]

بالنسبة للإختصاص القضائي في مجال العقوبات التأديبية، المشرع الجزائري منح السلطة العقابية التأديبية لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، ومثال ذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بحيث منح لها هذا الإختصاص، إذ تصدر عقوبات تأديبية لكنها لا تكتسي الطابع الإداري لها.

بالنسبة لاستقلالية الجهاز كدليل على الطابع القضائي فإن الهيئات القضائية لا تحتكر هذه الإستقلالية، أما بالنسبة لإجراء المواجهة فهي قاعدة تضعها اللجنة في حد ذاتها في نظامها الداخلي، وليس منصوص عليها بنص تشريعي، وبالنسبة لإجراء تبليغ القرارات حسب قانون الإجراءات المدنية ليس دليلا قطعيا على الطابع القضائي، فبالعودة إلى مجلس

---

[1] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 117.

[2] تنص المادة 23 «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي» من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

النقد والقرض، نجد يعتمد على هذا الإجراء في بعض قراراته، رغم كونه سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي والمالي، أما بالنسبة للتسبيب فهو ليس حكرا على القضاء. [1]

بالنسبة لمصطلح الطعن القضائي، فهو ليس معيار لإضفاء الطابع القضائي للجنة المصرفية، بحيث يعتبر كذلك الطعن الموجه ضد الهيئات الإدارية سبب التعسف في استعمال السلطة على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية معنى ذلك أن تغيير مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يؤثر على تكييف اللجنة المصرفية، بحيث لا مجال للتظلم والطعن يكون أمام هيئة قضائية . [2]

أما فيما يخص موقف مجلس الدولة الجزائري حول مسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية، فقد كيفها بأنها هيئة إدارية مستقلة، وذلك ما جاء في قراره الصادر في 8 ماي 2000، في قضية بين يونين بنك ومحافظ بنك الجزائر. [3]

---

[1] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] حيث جاء في قرار مجلس الدولة المسبب ما يلي:

"حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية متخصصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى، فإن الإجراءات المطبق أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الخير الطعن في قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثمة يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة".

– نقلا عن: عجرود وفاء، ص 14، أنظر قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية بين يونيون بنك، ومحافظ بنك الجزائر.

كما أنه أصر على نفس الرأي وكان مؤكدا على أن اللجنة المصرفية ذات طابع إداري وذلك في قرار صدر له في قضية بين الجيريان أنتارنسيونل بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، والذي صدر في 01 أفريل 2003 .[1]

وفي الأخير يمكن القول أن الرأي القائل بأن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة هو الأكثر صوابا.

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية هيئة مستقلة

الإستقلالية حسب مقصود الأستاذ "زوايمية رشيد" هو عدم الخضوع لأية رقابة سواء كانت رقابة إدارية أو وصائية، وبغض النظر عما إذا كانت هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية أولا، لأنه لا يعتبرها معيار لتحديد درجة الاستقلالية[2]، وبالعودة إلى النصوص القانونية الخاصة باللجنة المصرفية نجذ ان المشرع الجزائري لم يعترف لها بالإستقلالية لكن بالمقابل اعترف بها لبعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3]، وهذا لا يعني أنها لا تتمتع بأية استقلالية سواء من الجانب العضوي

---

[1] حيث جاء في نص هذا القرار ما يلي:

"حيث ومن جهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون"

– نقلا عن: عجرود وفاء، ص 15، أنظر: قرار مجلس الدولة، 1 أفريل 2003، ألجيريان أنترناسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 84.

[2] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 16.

[3] دموش حكيمة، مداخلة بعنوان: "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 80.

أو الوظيفي، وذلك ما تم التطرق إليه في هذا الفرع من خلال البحث عن الإستقلالية العضوية للجنة المصرفية (أولا)، والإستقلالية الوظيفية لها (ثانيا).

أولا: الإستقلالية العضوية للجنة المصرفية

بالنظر إلى النصوص القانونية المكرسة للجنة المصرفية نجد ما يلتمس الإستقلالية العضوية لها ونجد ما يقيد هذه الإستقلالية.

1- مظاهر الإستقلالية العضوية للجنة:

إن استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية العضوية تكمن في مجموعة من العناصر والشروط تتوفر في صفة أعضائها وطريقة تعيينهم بالإضافة إلى المدة الممنوحة لهم لأداء مهامهم. [1]

أ- صفة أعضاء اللجنة وطريقة تعيينهم:

تعتبر صفة أعضاء اللجنة المصرفية المختلفة وطرق تعيينهم مظهر من مظاهر الإستقلالية العضوية لهذه الأخيرة.

أ-1- صفة أعضاء اللجنة:

يعتبر الطابع الجماعي وتعدد أعضاء اللجنة المصرفية ومراكزهم القانونية مظهر يدعم ويؤكد الإستقلالية العضوية لها، حيث بالنظر إلى تشكيلة الجنة نجدها تحتوي على أعضاء كل منهما ينتمي إلى قطاع معين. [2]

---

[1] فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص 92.

[2] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 41.

بالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11، المعدلة بموجب الأمر رقم 10-04 والتي تنص على ما يلي: [1]

«تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسهما الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية».

حيث نلاحظ من النص السابق أن عدد الأعضاء متعدد، وأن التعدد يعزز ويقوي استقلالية اللجنة، بالإضافة إلى اختلاف صفات أعضاء اللجنة واختلاف القطاعات التي ينتمون إليها، وهذا مظهر من مظاهر الإستقلالية العضوية، وبذلك فهي تقوم بدورها وعملها الرقابي على أكمل وجه، ضمانا للاستقلالية والحياد. [2]

---

[1] المادة 106 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] حسين نوارة، مداخلة بعنوان: "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 73.

أ-2- طريقة تعيين أعضاء اللجنة:

إن لطريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية بصفة خاصة، أو بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة أهمية كبرى، تعطي مظهرا لاستقلالية اللجنة، حيث كانوا يعينون من قبل قانونيا من طرف الحكومة، لكن بعد التعديلات فقد أصبحوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية. [1]

بالنسبة للجنة المصرفية فقد كان يعين أعضاؤها من طرف رئيس الحكومة بموجب مرسوم، وذلك ما تنص عليه المادة 4/144 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، لكن بعد التعديل خولت هذه الصلاحية إلى رئيس الجمهورية وذلك ما تنص عليه المادتين 53 و106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم) وهذا ما يعزز استقلاليتها. [2]

ب- تحديد مدة العهدة للرئيس والأعضاء:

تعتبر مدة العهدة عنصر مهم لاستقلالية أعضاء اللجنة المصرفية من الناحية العضوية، بحيث يفضل هذا العنصر لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم الا في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة و ذلك من طرف الجهة المعنية. [3]

فقد حدد المشرع مدة العهدة بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية التي تقدر بخمسة (5) سنوات، وذلك دون المحافظ الذي لم يقيد من حيث المدة وذلك بعد التعديل الجديد، وبالتالي

---

[1] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 73.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 94.

فهو يمكن عزله في أي وقت كان، فتحديد مدة انتداب رئيس اللجنة وأعضائها يعد من بين المظاهر والمقاييس التي يعتمد عليها لإبراز الإستقلالية. [1]

ج- تكريس مبدأ الحياد:

من أجل ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة واللجنة المصرفية بصفة خاصة، إستوجب ذلك احترام مبدأ الحياد الذي يتضمن نظام التنافي الذي قد يكون مطلقا أو نسبيا. [2]

بالنسبة لنظام التنافي المطلق يكون عندما تكون وظيفة أخرى سواء كانت خاصة أو عمومية، وكذلك أي نشاط مهني، بالإضافة إلى كل عهدة إنتخابية، وكذا امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تتنافى مع وظيفة أعضاء أجهزة إدارة سلطات الضبط المستقلة. [3]

فقد طبق هذا النظام على بعض السلطات الإدارية المستقلة، من بينها لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، و بالنسبة لنظام التنافي النسبي فقد طبقه المشرع هو الآخر على بعض السلطات الإدارية المستقلة[4]، من بينها اللجنة المصرفية، إذ تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: «تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة

---

[1] حدري سمير، مداخلة بعنوان: "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] من أمثلة: نجد مجلس المنافسة حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من الأمر رقم 03-03 على أنه تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الإقتصادي».[1]

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري كرس نظام التنافي النسبي، بحيث طبقه على بعض الأعضاء فقط، المتمثلين في المحافظ ونوابه فقط، دون بقية الأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المالي المصرفي والمحاسبي وممثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، أما فيما يخص القاضيين اللذين ينتدبان فيطبق عليهم نظام التنافي نظرا لما يتمتعان به من مركز قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 04-11. [2]

ويلاحظ على ما سبق على أنه يمكن لأعضاء اللجنة المصرفية التداول في قضايا لهم مصالح فيها[3]، لكن ذلك قبل أن يصدر المشرع الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[4]، بحيث كرس نظام التنافي المطلق على

---

[1] المادة 1/14، 2 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 18 على أنه: «يمنع كل قاض، مهما كان وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائق للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة» من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن نظام القضاة، ج ر ،عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

[3] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 42.

[4] أمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 63، الصادر في 07 مارس 2007.

جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة[1]، فقد جاء في نص المادة الأولى منه على أنه: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والإلتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.

ويطبق على شاغلي منصب تأطير أي وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم».

بالإضافة إلى المادة 02 من نفس الأمر التي تنص على أنه: «دون المساس بحالات التنافي المنصة عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها».

وبذلك فإن الأمر تغير بعد هذا التعديل وأصبح نظام التنافي مفروض على كافة أعضاء الضبط المستقلة، وأن الأمر تغير كليا حيث أصبح هذا النظام معمول به حتى بعد

[1] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 47.

انتهاء مهام الأعضاء وذلك لمدة سنتين (2) وهذا ما جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. [1]

2- حدود الإستقلالية العضوية للجنة:

اعترف المشرع الجزائري لأغلب السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي باستقلالية العضوية إلا أنها استقلالية نسبية، من بينها اللجنة المصرفية بحيث تظهر حدود إستقلالية هذه الأخير في غياب تعدد جهات تعيين واقتراح أعضاء اللجنة، عدم تحديد مدة عهدة رئيس اللجنة بالإضافة إلى عدم تحديد كيفية تجديد عهدة الأعضاء وإنهائها.

أ- غياب تعدد جهات تعيين واقتراح أعضاء اللجنة:

يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية ورئيسهما، بموجب مرسوم رئاسي وهذا يعني عدم تدخل الحكومة في تعيين تشكيلة اللجنة، لكن هذا عكس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2]، وغياب تعدد جهات تعيين واقتراح أعضاء اللجنة المصرفية يعتبر من المظاهر التي تحد من درجة استقلاليتها، وذلك مقارنة مع اللجنة المصرفية في فرنسا، حيث نجد أن تعيين أعضائها الستة (06) يتم من جهات مختلفة، وهذا ما يدعم استقلاليتها العضوية. [3]

---

[1] نصت المادة 03 من الأمر رقم 07-01 على أنه: «... لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته...».

[2] حدري سمير، المرجع السابق، ص 50.

[3] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 99.

ب- عدم تحديد مدة عهدة رئيس اللجنة:

إن أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة خمس سنوات، وذلك ما جاء في نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لكن هذه الأخير لم تشير إلى مدة انتداب رئيس اللجنة، وبالتالي هو عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس باستقلالية اللجنة. [1]

ج- عدم تحديد كيفية تجديد عهدة الأعضاء وإنهائها:

بالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجذه قد حدد مدة انتداب أعضاء اللجنة المصرفية وهي خمس سنوات، لكن مقابل ذلك فهو لم يشير إلى كيفية تجديد هذه المدة، بالإضافة إلى عدم تحديد أسباب إنهاء عضوية أعضاء اللجنة خلال مدة انتدابهم. [2]

وذلك ما يحد من الإستقلالية العضوية للجنة المصرفية.

ثانيا: الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية

بالنظر إلى النصوص القانونية المكرسة للجنة المصرفية نجد ما يلتمس الإستقلالية الوظيفية لها، ونجد ما يقيد هذه الإستقلالية.

---

[1] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 101.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- مظاهر الإستقلالية الوظيفية للجنة:

إن استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية الوظيفية، تكمن في مجموعة من العناصر وتتمثل في وضع اللجنة المصرفية لنظامها الداخلي، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية.

أ- وضع اللجنة المصرفية لنظامها الداخلي:

من المظاهر التي تدعم الإستقلالية الوظيفية لدى اللجنة المصرفية، هو وضعها وتحديدها لنظامها الداخلي بشكل منفرد ودون مشاركتها في ذلك جهة أخرى، فقد أصدرت اللجنة المصرفية في هذا الشأن القرار رقم 93-01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عملها[1]، ويحتوي هذا الأخير على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة ومتمثلة في قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، اجتماعات أعضاء اللجنة، تحديد مواعيد وتبليغ القرارات، إذ يعتبر هذا القرار ذو أهمية كبيرة وذلك نظرا لقيمة وأهمية القواعد التي أتى بها، وقد تم تعديله وإتمامه بموجب القرار رقم 05-04. [2]

ب- عدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية:

من بين الركائز التي تدعم الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية نجد عدم تدخل وإقصاء السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة ويتبين ذلك من خلال إنفرادها بسلطة الرقابة بالإضافة إلى السلطة التأديبية، وكذا عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل أو إلغاء

---

[1] بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، لسنة 2002، ص 81.

[2] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 81.

القرارات الصادرة عن اللجنة، حيث تقوم اللجنة المصرفية برقابة البنوك والمؤسسات المالية وذلك دون تدخل سلطة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية. [1]

بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع لهذه اللجنة سلطة أخرى متمثلة في السلطة التأديبية، بحيث تمارسها دون تدخل السلطة التنفيذية، فهي تقوم بمعاقبة البنوك والمؤسسات المالية التي هي تحت رقابتها، إذا خالفت القواعد المنظمة للنشاط المصرفي[2]، ومقابل ذلك حدد المشرع لها العقوبات التي توقعها في حالة مخالفة هذه القواعد، وذلك دون تدخل السلطة التنفيذية. [3]

وعليه فإن عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات اللجنة المصرفية يدعم الاستقلالية الوظيفية لها.

بالإضافة إلى ذلك فإن قرارات اللجنة المصرفية غير قابلة للتعديل أو الإلغاء من طرف السلطة التنفيذية، لكن مقابل ذلك خول المشرع لمجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد بعض قراراتها، وذلك ما جاء في نص المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. [4]

وبذلك فإن عدم تدخل السلطة التنفيذية في إلغاء وتعديل قرارات اللجنة المصرفية يدعم استقلاليتها الوظيفية.

---

[1] أنظر المواد 105، 108، 109، 110، من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 83.

[3] أنظر المواد من 11 إلى 115 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] تنص المادة 2/107 من الأمر نفسه على ما يلي: «تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي».

2- حدود الإستقلالية الوظيفية للجنة:

على الرغم من الإستقلالية الوظيفية الممنوحة للجنة المصرفية، إلا أنها مقيدة ومحدودة، إذ تتمثل هذه القيود في عدم اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بالإضافة إلى إعداد التقرير السنوي.

أ- عدم اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للجنة:

إن المشرع الجزائري قد اعترف بالشخصية المعنوية لمعظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي، لكن هناك من لم يعترف لها بذلك من بينها اللجنة المصرفية. [1]

رغم القول بأن الشخصية المعنوية ليست معيار دقيق لقياس مدى استقلالية اللجنة لكن بالنظر إلى ما ترتبه الشخصية المعنوية نجد أن لها أهمية كبيرة في التأثير بنسبة معينة في إظهار الإستقلالية من الجانب الوظيفي. [2]

ولعدم إعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للجنة فهي لا تتمتع بما يترتب عنها من أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد بالإضافة إلى مسؤولية الدولة وهذا ما يحد من إستقلاليتها الوظيفية. [3]

---

[1] حدري سمير، المرجع السابق، ص 57.

[2] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 103.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب- عدم اعتراف المشرع بالاستقلال المالي للجنة:

لم يعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة المصرفية، وذلك ما جعلها تعتمد بصفة كلية ومطلقة على موارد الدولة لتمويل الخدمات والأعمال التي تؤديها، وذلك أيضا ما ينقص ويحد من إستقلاليتها الوظيفية، ويجعل إستقلاليتها نسبية، كون غياب هذا العنصر يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية.[1]

ج- إعداد تقرير سنوي:

يعتبر هذا المظهر من المظاهر المقيدة لحرية واستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها، وذلك كنتيجة للرقابة التي تقوم بها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات الإدارية المستقلة[2]، وبالنظر إلى النصوص القانونية التي تكرس اللجنة المصرفية يفهم منها ضمنيا بأن المشرع أوجب عليها إعداد التقرير السنوي، بحيث يقوم محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير حول وضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وحول الإشراف المصرفي إلى رئيس الجمهورية، ويكون ذلك بصفة دورية. [3]

المطلب الثاني

صلاحيات اللجنة المصرفية

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحيات واسعة من أجل ضبط المهنة المصرفية تتمثل في صلاحية الرقابة واتخاذ القرارات التأديبية لكن بالمقابل تخضع هذه القرارات لرقابة القضاء، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا المطلب، الصلاحيات الرقابية (الفرع

---

[1] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 86.

[2] حدري سمير، المرجع السابق، ص 59.

[3] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 88.

الأول) والصلاحيات التأديبية (الفرع الثاني) وأخيرا الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

نص قانون النقد والقرض على أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لتطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها، ولهذه الرقابة مجال معين بالإضافة إلى ذلك تستعمل اللجنة وسائل لتطبيق رقابتها، وهذا ما تم تناوله في هذا الفرع المتمثل في مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص (أولا)، مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع (ثانيا) و وسائل رقابة اللجنة المصرفية (ثالثا).

أولا: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص

إن رقابة اللجنة المصرفية تنصب أساسا على البنوك والمؤسسات المالية لكن المشرع ولتفعيل هذه الرقابة قد مد المجال الرقابي إلى غير المؤسسات التي تمارسه عادة وهذا ما جاء في نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. [1]

1- البنوك والمؤسسات المالية:

نظم قانون النقد والقرض نشاط البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات تمارس عملية القرض بشكل عادي، وهي لا تتمتع بهذه الصفة إلا بعد خضوعها للإجراءات التي يفرضها قانون النقد والقرض من خلال المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد

[1] تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «تؤسس لجنة تدعى في طلب النص «اللجنة» وتكلف بما يأتي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها...».

والقرض[1]، وعليه تراقب اللجنة المصرفية مدى تطبيق القوانين والأنظمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروع مؤسسات القرض المقيمة بالجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية.

2- الغير غير المؤهل لممارسة النشاط البنكي:

الأصل أن رقابة اللجنة المصرفية للنشاط البنكي يكون على المؤسسات المخولة قانونا لممارستها وهي البنوك والمؤسسات المالية، وبما أن النشاط البنكي أصبحت تمارسه أشخاص ليس لهم هذه الصفة، مما أدى بالمشرع إلى تمديد مجال الرقابة إلى خارج نطاق البنوك والمؤسسات المالية. [2]

وبالتالي يمكن للجنة المصرفية أن تراقب مساهمات الأشخاص الذين يسيطرون على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى ذلك تتسع هذه الرقابة لتشمل فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. [3]

ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: «تؤسس لجنة مصرفية تدعى في طلب النص «اللجنة»، وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

---

[1] تنص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل».

[2] أنظر المادة 110 الفقرة 1 و2 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 110 الفقرة الأخيرة من الأمر نفسه.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية».

وعليه فإن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها وكذا تقوم بتفحص شرط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية وعلاوة على ذلك تسهر اللجنة على احترام قواعد حسن سير القوانين والأنظمة والتي سيتم تفصيلها كما يلي:

1- رقابة تطابق العمليات المصرفية مع القوانين والأنظمة:

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية بصفة سليمة، والتأكد من تطابق العمليات التي تقوم بها مع العمليات البنكية الواردة في المواد من 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض، وفي حالة ثبوت مخالفات تقوم اللجنة بتطبيق العقوبات السارية المفعول. [1]

[1] عميور فرحات، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، 2006، ص 78.

2- فحص اللجنة لشروط استغلال البنوك ووضعيتها المالية:

تقوم اللجنة بمراقبة قواعد السيولة والملاءة التي تتمتع بها مؤسسات القرض وتعتمد اللجنة عند ممارستها لرقابتها على الوثائق المنصوص عليها في القانون التجاري وقانون النقد والقرض، مثل تقرير مجلس الإدارة، حسابات الخسائر والأرباح، المعلومات خارج الميزانية، تقارير محافظي الحسابات أو تقارير الرقابة. [1]

3- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة البنكية:

لم ينظم المشرع من خلال قانون النقد والقرض قواعد أخلاقيات المهنة البنكية كما فعل في قانون أخلاقيات المحاماة وغيرها، حيث نجد نص المادة 80 من هذا القانون[2] يحدد فقط الشروط الأخلاقية الواجب توافرها في المؤسسين أو الممتلكين لمؤسسات القرض إضافة إلى أن المادة 117 من نفس القانون أكدت على ضرورة الإلتزام بالسر المهني[3].

ثالثا: وسائل رقابة اللجنة المصرفية

تستعمل اللجنة المصرفية عند ممارستها لصلاحياتها الرقابية نوعين من الوسائل إما الرقابة على المستندات أو الرقابة في أماكن البنوك.

1- الرقابة على المستندات:

فحسب نص المادة 148 من القانون 90-10 (ملغى) فإن «البنك المركزي يكلف اللجنة المصرفية وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز

---

[1] عميور فرحات، المرجع السابق، ص78.

[2] أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 117 من الأمر نفسه.

البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن للجنة المصرفية بأن تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص».

وقد أضافت المادة 108 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مكملة للمادة السابقة بقولها: «تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان».

نلاحظ أنه يوجد اختلاف بين المادتين ففي المادة 148 من القانون 90-10 (ملغى) نجد بنك الجزائر هو الذي يقوم بالرقابة انطلاقا من المستندات لكن لحساب اللجنة المصرفية، أما في المادة 108 من الأمر رقم 03-11، فان اللجنة المصرفية هي المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية[1]، إلا أن المشرع في الفقرة الثانية للمادة 108 من نفس الأمر، نص على أن بنك الجزائر هو الذي يقوم بتنظيم هذه المراقبة. [2]

وتقوم اللجنة المصرفية برقابة مستندية تنصب على الوثائق المستندات من خلال البيانات والإيضاحات التي تقدم من طرف البنوك بطلب من اللجنة المصرفية لتساعدها في القيام بمهامها على أكمل وجه، إضافة إلى مطالبة البنوك بتصحيح النشريات التي تحتوي على بيانات غير صحيحة، كما أن رقابة اللجنة المصرفية تمتد إلى أي شخص سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك. [3]

---

[1] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 108.

[2] تنص المادة 2/108 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «... يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه».

[3] بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص ص 117-118.

وتتجلى خصائص هذه الرقابة في كونها رقابة شاملة تهم كل البنوك وكذلك رقابة دورية للوثائق المحاسبية والوقائية. [1]

وتكمن أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات نظرا لكونها تسهل مهام البنوك لتوحيد منهجية المعطيات بينها، أما الهدف من فحص هذه المستندات هو التحقق من احترام قواعد الحيطة والحذر من طرف الخاضعين للرقابة. [2]

2- الرقابة في أماكن البنوك:

إن اللجنة المصرفية بعد إجرائها للرقابة المستندية ودراسة هذه الوثائق والمعلومات فإنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ إجراءات، وإذا استلزم الوضع تعميق التحريات فإنها تقوم بإرسال أعوانها إلى عين المكان لأجل التحقيق والتحري والمعاينة بصفة دقيقة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح سلطات اللجنة المصرفية في حالة الأزمات المالية التي قد يواجهها البنك، لأن القواعد المختلفة والرقابة الناجحة لا تعني الإحتياط التام من المخاطر البنكية، بخلاف الفقه الفرنسي الذي أعطى للجنة المصرفية سلطات واسعة جدا في حالة وجود أزمات بحيث تضاعف رقابتها وتقوم بالبحث على المعلومات الكافية التي تسببت بالوصول لهذه الحالة العصبية. [4]

---

[1] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 149.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] قاصدي صورايا، المرجع السابق، ص 156.

[4] المرجع نفسه، ص 166.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية والوقائية التي يتم إرسالها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية. [1]

الفرع الثاني

الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

نتيجة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية أوامر اللجنة المصرفية وتحذيراتها يؤدي بها إلى استعمال طرق ردعية حتى تلزم على البنوك احترام القوانين والتنظيمات التي يضعها مجلس النقد والقرض إضافة إلى تعليمات بنك الجزائر. [2]

إن الغاية من ممارسة السلطة القمعية، غاية وقائية فالجزاء وحده لا يعد كافيا لضمان احترام القواعد القانونية لذلك لابد من توافر القواعد الوقائية لتحقيق ذلك، حيث تقوم اللجنة بتحذير البنك أو المؤسسة المالية، إضافة إلى الغاية الردعية حيث تظهر اللجنة المصرفية وهي تمارس سلطتها التأديبية كأنها تعطي درسا لكل بنك أو مؤسسة مالية عن تلقيهم المصير ذاته في حالة خرق القوانين والأنظمة عند قيامهم بإجراء العمليات المصرفية. [3]

تقوم اللجنة المصرفية نتيجة قيامها بالعمليات الرقابية باتخاذ تدابير إدارية (أولا) وعقوبات تأديبية سواءا تلك المقررة لممثلي البنك (ثانيا) أو المقررة للمؤسسة المصرفية (ثالثا) وتختلف درجة شدتها حسب المخالفات المرتكبة.

---

[1] حديد أميرة، المرجع السابق، ص 152.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 307.

[3] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص ص 102-103.

أولا: التدابير الإدارية

تتجلى التدابير الإدارية في التحذير ودعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة بالإضافة إلى تعيين قائم بالإدارة مؤقت وأخيرا تعيين مصفي.

1- التحذير:

تقوم اللجنة المصرفية بتحذير مسؤولي المؤسسات الخاضعة لرقابتها نتيجة إخلالهم بقواعد حسن سير سلوك المهنة، ويكون هذا الإجراء بعد إنذارهم بتقديم التفسيرات والمبررات المطلوبة حسب نص المادة 111 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. [1]

2- دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة:

يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بدعوة البنوك والمؤسسات المالية بتصحيح وضعها المالي أو لإعادة توازنها المالي أو لتصحيح أساليب إدارتها، وهذا قصد إعطائها الفرصة اللازمة لمعالجة كيفيات تسييرها[2]، وكذلك يمكنها أن تأمر مؤسسات القرض بنشر بيانات تصحيحية حول حساباتها السنوية المنشورة في جريدة الإعلانات القانونية حسب نص المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. [3]

---

[1] تنص المادة 111 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «إذا اختلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم».

[2] بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 119.

[3] انظر المادة 103 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقت:

من ضمن صلاحيات اللجنة المصرفية في إطارها الرقابي أن تتخذ اتجاه بنك أو مؤسسة مالية إجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. [1]

وهذا ما أكدته المادة 2/113 من نفس الأمر بأحكام تفصيلية حيث بينت كيفية تعيين القائم بالإدارة مؤقت والأسباب المؤدية إلى ذلك:

أ- الحالة الأولى: يبادر مسيري المؤسسة المهنية بتعيين قائم بالإدارة مؤقت إذا أصبح من غير الممكن ممارسة مهامهم في ظروف عادية داخل المؤسسة.

ب- الحالة الثانية: تبادر اللجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة إذا أصبح من غير الممكن تسيير المؤسسة المهنية بشكل عادي، أو عند ملاحظتها سوء في تسيير المؤسسة أو لمعاناتها من ظروف اقتصادية معينة.[2]

4- تعيين مصفي:

حسب قانون النقد والقرض[3]، يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية أو تعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية في حالة تقرر سحب اعتمادها أو في حالة ممارسة العمليات المصرفية المخولة لمؤسسات القرض من قبل المؤسسات بطريقة غير قانونية أو المؤسسات التي تخالف أحكام المادة 81 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: «يمنع

---

[1] نصت المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي».

[2] بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 77.

[3] انظر المادة 1،2،3/115 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

على كل مؤسسة خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسمها أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان وبشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية». [1]

ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة لممثلي البنك

نظرا لكون البنك أو المؤسسة المالية أشخاص معنوية لابد من وجود أشخاص طبيعية تمثلها وترتب مسؤوليتها عند المخالفة للقوانين والأنظمة.

1- التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه:

تفاديا لوقف نشاط البنك أو المؤسسة المالية عند توقيف كل المسيرين يستلزم تعيين قائم بالإدارة مؤقت حتى يواصل البنك نشاطه بشكل عادي، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاء في مضمونها: « ... التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه»، والملاحظ في نص هذه المادة أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط لا يوجد إشكال فلا يستدعي هذا تعيين مدير مؤقت، إلا أنه في حالة توقيف كل المسيرين فالأمر يختلف وعليه لابد من إعادة صياغة المادة بالإشارة إلى إمكانية تعيين قائم بالإدارة في الحالة الأولى مع إلزامية ذلك في الحالة الثانية. [2]

2- نزع صفة ممثل البنك:

توجد حالات كثيرة يتم فيها نزع صفة ممثل البنك ألا وهي:

---

[1] المادة 81 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص ص 115-116.

- إذا حكم على المسير بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
- إذا لم يراعي تطبيق الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كعدم استجابة المسير لمتطلبات الأخلاق أو ارتكابه لخطأ جسيم أثناء ممارسة وظيفته. [1]

ثالثا: العقوبات التأديبية المقررة للمؤسسة المصرفية

تتمثل العقوبات التأديبية التي قررها المشرع للمؤسسة المصرفية في الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية وسحب الإعتماد، وأخيرا العقوبات المالية.

1- الإنذار:

إن الإنذار من أخف العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية على البنك أو المؤسسة المالية نتيجة إخلالها بالأحكام المقررة في القانون البنكي، ويتم توقيع هذه العقوبة من طرف المشرع في حالة وقوع الخطأ اليسير. [2]

2- التوبيخ:

حسب نص المادة 114 من قانون النقد والقرض فإن هذه العقوبة تأتي بعد الإنذار ويتم توقيعها من قبل اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام المهنة البنكية. [3]

---

[1] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 117.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

[3] أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وهاتين العقوبتين الإنذار والتوبيخ لا ينتج عنهما أي ضرر على المؤسسات المخالفة للأحكام المقررة قانونا، إلا أن استمرارها في المخالفة يؤدي إلى توقيع عقوبات أشد من قبل اللجنة المصرفية. [1]

3- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية:

تعد عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية من أشد العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية في حالة مخالفة البنوك أو المؤسسات المالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال أنشطتها الرئيسية أو العمليات التابعة لها، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فإن توقيعها على المؤسسات المخالفة يؤدي إلى التصفية وفق شروط يحددها القانون. [2]

4- سحب الإعتماد:

إن عقوبة سحب الاعتماد من أقصى العقوبات الموقعة على البنوك والمؤسسات المالية نظرا لكونه يؤدي إلى إنهاء العمليات المصرفية، وتأتي عملية سحب الإعتماد كآخر مرحلة بعد المرور بكافة الإجراءات الوقائية، مما يستلزم التصفية ويتم تعيين مصفي لذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. [3]

---

[1] عميور فرحات المرجع السابق، ص92.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] تنص المادة 115 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الإعتماد منها.

تعين اللجنة مصفي تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل ...».

5- العقوبات المالية:

تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه: « ... يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة».[1]

لم يقع المشرع بتحديد مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع مؤشرا لذلك من خلاله تتمكن اللجنة المصرفية من تحديده، حيث يكون مساويا على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك توفيره. [2]

الفرع الثالث

الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية

تخضع قرارات اللجنة المصرفية للرقابة القضائية من أجل شرعيتها وتطابقها مع النظام القانوني الذي يحكمها، وهذا تم التطرق إليه في هذا الفرع، إذ تم تناول دعوى الإلغاء (أولا) دعوى المسؤولية (ثانيا).

أولا: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي ترفعها إحدى الهيئات أو أحد الأفراد إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء أحد القرارات الإدارية المخالفة للقانون.[3]

---

[1] انظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2] بومعيزة مريم، المرجع السابق، ص 121.

[3] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 111.

1- مقتضيات الرقابة القضائية:

لبيان مقتضيات الرقابة القضائية لابد من تحديد القرارات القابلة للطعن والجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون.

أ- تحديد القرارات القابلة للطعن:

يتضح من خلال المادة 107 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن القرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن هي تلك المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.[1]

ب- الجهة المختصة في الطعن:

حسب نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01[2] المعدل والمتمم «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتسيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة».

---

[1] أنظر المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43 الصادر في 03 اوث 2011.

وهذا ما أكدته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

باعتبار اللجنة المصرفية من سلطات الضبط المستقلة التي تعد هيئات وطنية، فإن مجلس الدولة هو الجهة المختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها.

2- الطابع الإستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

أ- مسألة التظلم الإداري المسبق:

قد يلجأ الطاعن إلى الجهة المصدرة للقرار أو إلى السلطة الرئاسية يطلب منها إعادة النظر في القرار بتعديله أو سحبه قبل اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن فيه بالإلغاء[2]، إذ يعتبر التظلم إجراءا مهما قد ينهي الخصومة الإدارية، وذلك يحقق المصلحة العامة، مصلحة الإدارة، ومرفق القضاء وصاحب الشأن على سواء، إذ يحقق العدالة بصورة سريعة. [3]

ب- ميعاد الطعن:

نصت المادة 107 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ميعا الطعن والمحدد بستين (60) يوما. [4]

---

[1] نصت المادة 901 على ما يلي: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتسيير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة»، من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر،عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

[2] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 114.

[4] تنص المادة 3/107 على ما يلي: «... يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا».

ج- وقف تنفيذ القرار:

نصت المادة 107 في فقرتها الأخيرة على أنه: «تكون الطعون من اختصاص الدولة وهي غير موقفة التنفيذ» وإذ كانت هناك أسباب تبطل قرارات اللجنة أن الوضع خطر فتطبيق نظام وقف التنفيذ يحقق حماية لمصالح الأفراد المعنيين. [1]

ويشترط لوقف تنفيذ قرارات اللجنة وجود شرطين هما:

ج1- شرط الإستعجال:

إن القرارات التي قررتها اللجنة المصرفية ضد البنوك والمؤسسات المالية تتوفر على حالة الإستعجال، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أضرار عند تنفيذها يتعذر إصلاحها في حالة إلغائها، ولهذا لابد أن يحكم القاضي بوقف تنفيذ هذه القرارات تفاديا لخطورة النتائج التي تلحق المؤسسة التي تتعرض لها. [2]

ج2- شرط المشروعية أو الجدية:

يضاف شرط المشروعية كشرط مكمل لشرط حالة الاستعجال للحصول على الحكم بوقف التنفيذ ضد مقررات اللجنة المصرفية المطعون فيها أمام القضاء الإداري. [3]

ويقصد بشرط المشروعية «راجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري، بناءا على الأسباب الجدية التي أسس الطاعنون دعواهم» وهذا معناه أن القاضي الإداري حتى يحكم

---

[1] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 115.

[2] عميور فرحات، المرجع السابق، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 85.

بوقف تنفيذ القرار ينظر إن كانت الأسباب التي استند إليها أصحاب المصلحة مشروعة إضافة إلى توافر الشرط الشكلي والشرط الاستعجالي. [1]

قد رفض مجلس الدولة قرار وقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية في قضية بين أنترناسيونال بنك (AIB) ومحافظ بنك الجزائر ومن معه، حيث قضى أن جدية المخالفات التي تمت معاينتها لا تبرر وقف تنفيذ القرار الذي تم طعنه من قبل مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) واللجنة المصرفي. [2]

وقد جاء موقف مجلس الدولة حول وقف تنفيذ اللجنة المصرفية مطابقا للقواعد العامة للإجراءات المدنية، حيث نستشف من نص المادتين 908، 909 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ القرار الإداري. [3]

ثانيا: دعوى المسؤولية

دعوى المسؤولية هي الدعوى التي يمكن للعون الاقتصادي فيها أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها القرارات التأديبية، ويقوم القاضي في هذه الدعوى بالبحث والتحقق ما إذا كانت الإدارة قد ألحقت ضررا بالحقوق المكتسبة وفي حالة التأكد من ذلك يلزم السلطة الإدارية بدفع التعويض.

---

[1] عميور فرحات، المرجع السابق، ص 85.

[2] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[3] تنص المادة 908 من قانون رقم 08-09 على أن: «الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف».

- تنص المادة 909 من القانون نفسه على أن: «الطعن بالنقد أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف».

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجنة المصرفية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح للجنة المصرفية أهلية التقاضي بل منحها فقط للمحافظ وهذا ما نصت عليه المادة 140 في فقرتها الأولى من الأمر 03-11 المعدل والمتمم «يمكن للمحافظ أن يكون طرفا مدنيا بحكم صفته في إجراء». وعليه فإن الدولة هي التي تقوم بتحمل المسؤولية نتيجة قرار غير مشروع اتخذته اللجنة المصرفية حيث تقوم بدفع التعويض بدلا عنها.

بالنسبة للجهة المختصة في نظر دعوى المسؤولية فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة. [1]

أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

[1] أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الخاتمة

إن دراستنا لموضوع قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري قد مكننا من الخروج بجملة من النتائج نورد أهمها في خاتمة بحثنا هذا:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية قد اتبع إستراتيجية للاحتياط والوقاية من المخاطر البنكية المتعددة والمتنوعة، وذلك بإتباع قاعدتين أساسيتين وهما التنظيم والرقابة بحيث فرض قواعد ومعايير تتبعها المهنة المصرفية وهي قواعد استوحاها المشرع الجزائري من المعايير العالمية للجنة بازل.

بالإضافة إلى ذلك فرض رقابة إحتياطية تسهر على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه القواعد والمعايير الخاصة بالمهنة المصرفية، لأن فرض ووضع هذه القواعد والمعايير غير كافية للإحتياط من المخاطر البنكية، لذلك أرفقها برقابة صارمة هدفها السهر على تطبيقها وضمان فعاليتها فإنها تعتبر الركيزة الثانية للإحتياط من المخاطر البنكية، فقد خول المشرع هذه الرقابة إلى سلطات بنكية متمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

إذ تتمثل أهداف هذه القواعد في:

- ضمان إستقرار النظام ككل وأمنه وخلق الثقة في هذا النظام.

- ضمان السير الحسن للنظام البنكي وممارسة المهنة بصفة سليمة وصحيحة ويقظة من المخاطر البنكية المتعددة والمتنوعة.

- حماية مصالح المودعين.

فرغم الإصلاحات التي طرأت على القطاع المصرفي منذ 1990 إلا أن أداءه مازال دون المستوى المراد، لاسيما في ظل التحولات والتغيرات العالمية المتسارعة، فرغم سهر المشرع على إحترام قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية كأساس لحماية استقرار

السلامة البنكية إلا أنه ما يلاحظ أن معيار الحذر المطبق منذ 1991 لم يشهد أي تغيير منذ قرابة 20 سنة.

مما سبق يمكن أن ندرج التوصيات التالية:

– قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر تحتاج إلى تحيين وتعديل حتى تتماشى مع قوانين ومعايير بازل، لاسيما بالنسبة لتوصيات بازل 3 فيما يتعلق مثلا برفع نسبة قاعدة الأموال الخاصة.

– ضرورة تبني نظام فعال للرقابة على عمل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية والإشراف عليها.

– وضع هيئة متخصصة وخاصة بالرقابة على قواعد الحيطة والحذر مثل بعض التشريعات المقارنة، من بينها المشرع الفرنسي الذي وضع جهاز رقابي خاص بقواعد الحيطة والحذر.

مع كل هذا فالنظام البنكي في الجزائر يحتاج إلى إعادة النظر في النظام كله وضبط معايير دقيقة، لقياس فعاليته وترشيد طرق التسيير بما يتماشى والتطورات على مستوى المنظومة المصرفية في العالم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- بخراز يعدل فريدة، تقنيات سياسات التسيير المصرفي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2- بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2005.

3- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

4- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الإئتمان والإستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، دراسة من طرف استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

7- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، دون طبعة، الدار الجامعية، دون مكان نشر، 2013.

8- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9- مغبغب نعيم، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009.

10- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

II- الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1-آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012- 2013.

2-آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-قبايلي حورية، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر، دراسة حالة بنك التنمية المحلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية فرع تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

2- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005- 2006.

3- تومي نبيلة، إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006-2007.

4- حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2008.

5- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005- 2006.

6- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008-2009.

7- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

8- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس- الجزائر، 2009- 2010.

9- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

10- عميور فرحات، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، 2006.

11- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

12- قارون أحمد، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصية لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2012-2013.

13-قاصدي صورايا، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004- 2005.

14-لعراف فايزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009- 2010.

15-مراد لمين، الإطار القانوني لضمان مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

16-موسى مبارك أحلام، آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل معايير الدولة -حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

ج/ مذكرات الماستر:

1-بوقريقة مسعودة وزبيلة سمية، خصوصية متابعة جريمة إصدار شيك بدون رصيد في ظل التعديلات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص -تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

2-بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

3-بيروك أنيسة، حمديني إيمان، المسؤولية المدنية للبنوك بمناسبة فتح حساب بنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014- 2015.

4-جعفري حياة وقاسم مليكة، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة- 37 بالبويرة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2014-2015.

5-عروف سهيلة وعثمانية سمية، واقع تطبيق مقررات بازل II وبازل III في القطاع المصرفي -حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

6-عزوق نجاة وسي زيان طاوس، مخاطر وضمان القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

7-فرحون ليندة وفلة كريمة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

8-هيفاء غانية، إدارة المصارف المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3- دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي (BNA-BDL-BEA)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2014-2015.

3/ المقالات:

1- إرزيل الكاهنة، مداخلة بعنوان: "الإعلام والإستعلام حول النشاط التجاري الخارجي"، ملتقى وطني حول: "الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية"، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 14 و15 أفريل 2010، بدون صفحة.

2- إقرشاح فاطمة، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص من 369 إلى 388.

3- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، لسنة 2002، ص من 58 إلى 81.

4- بوحفص جلاب نعناعة، "الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص من 118 إلى 143.

5- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، مداخلة بعنوان: "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص من 223 إلى 238.

6- جداييني ميمي، مداخلة بعنوان: "استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11- 12 مارس 2008، بدون صفحة.

7- حدري سمير، مداخلة بعنوان: "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص من 42 إلى 63.

8- حسين نوارة، مداخلة بعنوان: "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص من 63 إلى 89.

9- دموش حكيمة، مداخلة بعنوان: "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص من 80 إلى 89.

10-سلطاني آمنة،مداخلة بعنوان: "حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد": دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، بدون صفحة.

11-طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد، مداخلة بعنوان "بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، بدون صفحة.

12-عبده جميل غضوب، "الاستعلام المصرفي" في: "الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة

بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2001، ص من 373 إلى 456.

13– عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، ص من 299 إلى 338.

14– عسالي عبد الكريم، مداخلة بعنوان: "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص من 163 إلى 146.

15– كركبي مروان، "المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية إلى المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث والجزء الرابع، بيروت، لبنان، 2000، ص من 97 إلى 195.

16– نجار حياة، مداخلة بعنوان: "الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر"، الملتقى الوطني حول: "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر– تقنيات"، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان 2006، بدون صفحة.

17– نزيلوي صليحة، مداخلة بعنوان: "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص من 5 إلى 23.

4/ النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43 الصادر في 03 أوت 2011.

2- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن نظام القضاة، ج ر ،عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 9 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

4- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج ر ،عدد 27 الصادر في 27 أفريل 1993 معدل و متمم بالقانون رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر، عدد77، مؤرخ في 11 ديسمبر 1996 معدل بالأمر 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر، عدد 84 صادر في 21 ديسمبر 2006.

5- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، المؤرخة في 13 فيفري 1989، (ملغى).

6- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990 (ملغى).

7- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

8- أمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، عدد 63، الصادر في 07 مارس 2007.

9- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر،عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

10-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 26 مارس 2009.

11-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

ب- الأنظمة:

1- نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد 08، الصادر في 7 فيفري 1993.

2- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 24، المعدل والمتمم بنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995، ج ر، عدد 39.

3- نظام رقم 96-07 مؤرخ في 3 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر، عدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

4- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 أفريل 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 85، مؤرخة في 18 ديسمبر 2002.

5- نظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

6- نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعمليها، ج ر، عدد 36، مؤرخة في 13 يونيو 2012.

7- نظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جٍ ر، عدد 47 مؤرخة في 29 غشت 2012.

8- نظام رقم 13-01، مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 29، الصادر في 2 يونيو 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I/ Ouvrage :

1- JOCELYNE Safa, « Devoir de vigilance du banquier », édition sader, 1996.

II/ Articles :

1- CLEMEMT Jean François, « le Banquier- vecteur d'information », Revue Trimestrielle de droit N° 50, paris, France, Avril – Juin 1997.

2- DELEBEQUE Philippe, « Contrat de renseignement », Revue contrat contribution, N° 2, Cujas- paris- France, 12 mai 2006.

3- JACQUES Lacotte, « Quelles limites au devoir de non ingérence du Banquier », Banque et Droit, N° 6.

II/ Textes juridiques françaises:

1- Recueil, de la réglementation française relative à l'exercice des activités bancaires et financières, banque de France, service de la réglementation financière, eurosystème, mis à jour le 31 aout 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الطبيعة الوقائية لقواعد الحيطة والحذر	
المبحث الأول: مفهوم قواعد الحيطة والحذر.....	06
المطلب الأول: تعريف قواعد الحيطة والحذر.....	06
الفرع الأول: التعريف بقواعد الحيطة والحذر.....	06
أولا: غياب التعريف القانوني.....	06
ثانيا:. التعريف الفقهي.....	09
الفرع الثاني: تمييز قواعد الحيطة والحذر عن بعض القواعد المشابهة لها.....	11
أولا: تمييز قواعد الحيطة والحذر عن القواعد المحاسبية.....	11
1-تعريف القواعد المحاسبية.....	12
2-مضمون القواعد المحاسبية.....	12
ثانيا: تمييز قواعد الحيطة والحذر عن أخلاقيات المهنة.....	13
المطلب الثاني: علاقة قواعد الحيطة والحذر بالمخاطر البنكية.....	14
الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....	15
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....	16
أولا: المخاطر الإئتمانية.....	16

ثانيا: مخاطر السيولة..... 18
ثالثا: مخاطر عدم التسديد..... 19
رابعا: خطر التركيز..... 20
خامسا: مخاطر السوق..... 21
المبحث الثاني: معايير قواعد الحيطة والحذر..... 24
المطلب الأول: من حيث الإلتزامات..... 24
الفرع الأول: الإلتزام بالاستعلام..... 25
أولا: تعريف الإلتزام بالإستعلام..... 25
ثانيا: طبيعة الالتزام بالاستعلام..... 27
الفرع الثاني: الالتزام بالتحليل والملاءمة..... 28
أولا: تعريف الالتزام بالتحليل والملاءمة..... 28
ثانيا: طبيعة الالتزام بالتحليل والملاءمة..... 29
الفرع الثالث: الالتزام بالإعلام والنصح..... 30
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام والنصح..... 30
ثانيا: طبيعة الالتزام بالإعلام والنصح..... 35
الفرع الرابع: الالتزام بالمراقبة..... 36
أولا: تعريف الالتزام بالمراقبة..... 36
ثانيا: طبيعة الالتزام بالمراقبة..... 37

المطلب الثاني: من حيث المضمون..... 38
الفرع الأول: قاعدة الأموال الخاصة..... 39
الفرع الثاني: قاعدة نسب الملاءة..... 40
الفرع الثالث: قاعدة تغطية وتوزيع المخاطر..... 42
أولا: قاعدة تغطية المخاطر..... 42
ثانيا: قاعدة توزيع المخاطر..... 43
الفرع الرابع: قاعدة تعدد وتنوع ضمانات القرض..... 45

الفصل الثاني: الرقابة على قواعد الحيطة والحذر

المبحث الأول: رقابة بنك الجزائر..... 50
المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر..... 50
الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر..... 51
الفرع الثاني: وظائف بنك الجزائر..... 52
أولا: بنك الجزائر بنك الدولة..... 52
ثانيا: بنك الجزائر بنك الإصدار..... 53
ثالثا: بنك الجزائر بنك البنوك..... 53
الفرع الثالث: استقلالية بنك الجزائر..... 54
أولا: المقصود باستقلالية بنك الجزائر..... 54
ثانيا: أسباب استقلالية بنك الجزائر..... 55

ثالثا: معايير استقلالية بنك الجزائر 55
1- الإستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر 56
أ-السلطة النقدية لبنك الجزائر 56
ب-السلطة الاقتصادية لبنك الجزائر 56
2- الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر 57
أ- تشكيلة بنك الجزائر 57
المطلب الثاني: رقابة الهيئات المساعدة لبنك الجزائر 60
الفرع الأول: مركزية المخاطر 60
الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع 63
الفرع الثالث: مركزية الميزانيات 65
المبحث الثاني: رقابة اللجنة المصرفية 67
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 68
الفرع الأول: اللجنة المصرفية سلطة 68
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية هيئة إدارية 70
الفرع الثالث: اللجنة المصرفية هيئة مستقلة 73
أولا: الإستقلالية العضوية للجنة المصرفية 74
1- مظاهر الإستقلالية العضوية للجنة 74
أ- صفة أعضاء اللجنة وطريقة تعيينهم 74
أ-1- صفة أعضاء اللجنة 74

أ-2- طريقة تعيين أعضاء اللجنة..... 76
ب- تحديد مدة العهدة للرئيس والأعضاء..... 76
ج- تكريس مبدأ الحياد..... 77
2- حدود الإستقلالية العضوية للجنة..... 80
أ- غياب تعدد جهات تعيين واقتراح أعضاء اللجنة..... 80
ب- عدم تحديد مدة عهدة رئيس اللجنة..... 81
ج- عدم تحديد كيفية تجديد عهدة الأعضاء وإنهائها..... 81
ثانيا: الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية..... 81
1- مظاهر الإستقلالية الوظيفية للجنة..... 82
أ- وضع اللجنة المصرفية لنظامها الداخلي..... 82
ب- عدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية..... 82
2- حدود الإستقلالية الوظيفية للجنة..... 84
أ- عدم اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للجنة..... 84
ب- عدم اعتراف المشرع بالاستقلال المالي للجنة..... 85
ج- إعداد تقرير سنوي..... 85
المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية..... 85
الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية..... 86
أولا: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص..... 86

1- البنوك والمؤسسات المالية..... 86
2- الغير غير المؤهل لممارسة النشاط البنكي..... 87
ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع..... 87
1- رقابة تطابق العمليات المصرفية مع القوانين والأنظمة..... 88
2- فحص اللجنة لشروط استغلال البنوك ووضعيتها المالية..... 89
3- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة البنكية..... 89
ثالثا: وسائل رقابة اللجنة المصرفية..... 89
1- الرقابة على المستندات..... 89
2- الرقابة في أماكن البنوك..... 91
الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية..... 92
أولا: التدابير الإدارية..... 93
1- التحذير..... 93
2- دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة..... 93
3- تعيين قائم بالإدارة مؤقت..... 94
4- تعيين مصفي..... 94
ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة لممثلي البنك..... 95
1- التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه..... 95
2- نزع صفة ممثل البنك..... 95

ثالثا: العقوبات التأديبية المقررة للمؤسسة المصرفية..... 96
1- الإنذار..... 96
2- التوبيخ..... 96
3- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية..... 97
4- سحب الإعتماد..... 97
5- العقوبات المالية..... 98
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية..... 98
أولا: دعوى الإلغاء..... 98
1- مقتضيات الرقابة القضائية..... 99
أ- تحديد القرارات القابلة للطعن..... 99
ب- الجهة المختصة في الطعن..... 99
2- الطابع الإستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات اللجنة المصرفية..... 100
أ- مسألة التظلم الإداري المسبق..... 100
ب- ميعاد الطعن..... 100
ج- وقف تنفيذ القرار..... 101
ج1- شرط الإستعجال..... 101
ج2- شرط المشروعية أو الجدية..... 101
ثانيا: دعوى المسؤولية..... 102

خاتمة..... 105

قائمة المراجع..... 108

فهرس الموضوعات..... 122

ملخص:

قواعد الحيطة والحذر هي مجموعة من القواعد والمقاييس التسيرية التي يجب احترامها من قبل البنوك والمؤسسات المالية فهي تهدف إلى ضمان استقرار السير الحسن للمهنة وهذا إجراء وقائي من المخاطر البنكية.

الجزائر وكغيرها من الدول استوحت من معايير بازل للرقابة المصرفية هذه القواعد تطبقها البنوك والمؤسسات المالية. لضمان سلامة واستقرار النظام المصرفي وحماية البنوك.

المشرع الجزائري كرسها في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة.

بهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك والمؤسسات المالية سارعت الجزائر إلى إحداث آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية فالأجهزة المخولة لها ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

Résumé :

Les règles prudentielles sont un ensemble des règles et des normes de gestion, qui doivent être acceptés par les banques et les institutions financières.

Elle vise à assurer la stabilité d'une bonne voie au secteur bancaire. Et ça est considéré comme une procédure au risque bancaire.

L'Algérie comme d'autres pays, a inspiré des nomes du comité de Bâle ces règles appliquées par les banques et les institutions financières, pour assurer la sécurité et la stabilité du système bancaire, et pour protéger les banques.

Législateur algérien inscrit dans l'ordonnance 03-11 relatives à la monnaie et le crédit en plus d'un ensemble de règlements.

Afin de protéger l'argent des déposants et d'assurer un contrôle strict et précis sur les banques et les institutions financières se sont empressés de mettre l'Algérie et des mécanismes nouveaux organes sur le contrôle sont la banque d'Algérie et la commission bancaire.